الفصل الأول

الوثائق التي اعتمدها المؤتمر

الإعلان

إنا وقد اجتمعنا في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ نعرب عن بالغ التقدير لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة هذا المؤتمر العالمي،

وإذ نستلهم النضال البطولي لشعب جنوب أفريقيا ضد نظام الفصل العنصري المؤسسي، ومن أجل المساواة والعدالة في ظل الديمقراطية والتنمية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وإذ نذكر في هذا الصدد إسهام المجتمع الدولي الهام في هذا النضال، وبوجه خاص دور شعوب وحكومات أفريقيا، ونلاحظ الدور الهام الذي قامت به مختلف القوى الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في هذا النضال، وفي الجهود المبذولة بشكل متواصل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يدعوان إلى القضاء بشكل سريع وشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وما تلاهما في وقت لاحق من قرارات صادرة عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ نشير أيضاً إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ على التوالي،

وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن أعداداً لا حصر لها من البشر ما زالت تعاني حتى اليوم من أشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن سنة ٢٠٠١ هي السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الهادفة إلى توجيه أنظار العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي، وإعطاء زخم جديد للالتزام السياسي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات الذي يبرز التسامح واحترام التنوع، وضرورة السعي إلى أرضية مشتركة داخل الحضارات وفيما بينها من أجل التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية، والتي تهدد القيم المشتركة، وحقوق الإنسان العالمية، والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والشمول،

وإذ ترحب كذلك بإعلان الأمم المتحدة الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠ عقداً لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، وكذلك اعتماد الجمعية العامة الإعلان وخطة العمل المتعلقين بثقافة السلام،

وإذ تسلم بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالاقتران مع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، يتيح فرصة فريدة للنظر في المساهمات القيمة التي تقدمها الشعوب الأصلية في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية لمجتمعاتنا في مختلف أنحاء العالم، وللنظر كذلك فيما تواجهه هذه الشعوب من تحديات، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل إنكاراً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ نعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ نشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

واقتناعاً منّا بالأهمية الأساسية للانضمام أو التصديق العالميين والتنفيذ الكامل لالتزاماتنا الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نسلم بالأهمية الأساسية لأن تبحث الدول، في سياق مكافحتها للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التوقيع على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بغية التوصل إلى التزام عالمي،

وقد أحطنا علماً بتقارير المؤتمرات الإقليمية التي نُظِّمت في ستراسبورغ وسانتياغو وداكار وطهران وغير ذلك من المساهمات المقدمة من الدول، فضلاً عن تقارير حلقات الخبراء الدراسية والاجتماعات الإقليمية للمنظمات غير الحكومية، والاجتماعات الأخرى التي نُظمت على سبيل الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ نلاحظ مع التقدير البيان الملهِم الذي وجهه الرئيس ثابو مبيكي رئيس جنوب أفريقيا، تحت رعاية نلسون مانديلا المبجل أول رئيس لجنوب أفريقيا الجديدة، ومبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمينة العامة للمؤتمر العالمي، التي وقعها أربعة وسبعون من رؤساء الدول والحكومات والشخصيات البارزة،

وإذ نعيد تأكيد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيه، كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ نسلم بعدم السماح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق كما هي معرفة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وقد أصغينا إلى شعوب العالم وسلّمنا بتطلعاتها إلى العدل وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في كنف السلم والحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ نسلم بأن اشتراك جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في تكوين مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وشاملة يمكن أن يسهم في إقامة عالمٍ خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على أهمية اشتراك الجميع على نحو منصف، ودون أي تمييز، في عمليات صنع القرارات محلياً وكذلك عالمياً،

وإذ تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما ترقى إلى مستوى العنصرية والتمييز العنصري، هي أمور تشكل انتهاكات خطيرة وعقبات أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتمثل إنكاراً لحقيقة بدهية هي أن جميع البشر قد ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتعد عقبات أمام قيام علاقات ودية سلمية فيما بين الشعوب والأمم، وأنها من الأسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية، بما فيها النزاعات المسلحة، وما يترتب عليها من تشريد قسري للسكان،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراءات وطنية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وهي حقوق عالمية لا تتقبل التجزئة، متداخلة ومترابطة، ومن أجل تحسين ظروف معيشة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأمم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن أجل تحقيق أهداف عملية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن كره الأجانب بمختلف مظاهره هو أحد المصادر والأشكال الرئيسية المعاصرة للتمييز والصراع، وأن مكافحته تتطلب إيلاء اهتمام عاجل واتخاذ إجراءات سريعة من جانب الدول والمجتمع الدولي على حد سواء،

وإذ تدرك تماماً أنه على الرغم من الجهود التي اضطلع بها المجتمع الدولي والحكومات والسلطات المحلية فإن آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت قائمة وتؤدي باستمرار إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وإلى المعاناة والحرمان والعنف، وهو ما ينبغي مكافحته بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة، وكأمر له أولوية عليا، وهو ما يُفضل أن يجري بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضارة،

وإذ تلاحظ مع القلق تواصل وعنف ما يمارس من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن نظريات تفوق بعض الأعراق والثقافات على غيرها، وهي نظريات روجت وموروست في عهد الاستعمار، ما زالت تُطرح بشكل أو آخر حتى يومنا هذا،

وإذ نشعر بالانزعاج لظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستمرار حدوثها في أشكالها ومظاهرها المعاصرة الأكثر خبثاً، وكذلك في أيديولوجيات وممارسات أخرى تقوم على التفوق أو التمييز العنصري والعرقي؛

وإذ نَرفض بشدة أي مذهب للتفوق العنصري إلى جانب النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية متميزة مزعومة،

وإذ نُسلم بأن التقصير في مكافحة وشجب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جانب الجميع، وخاصة من جانب السلطات العامة والسياسيين على جميع المستويات هو عامل يشجع على إدامة هذه الأمور،

وإذ نعيد تأكيد أن على الدول واجب حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الضحايا، وأن عليها أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس[1]، وإذ نسلم بتعدد أشكال التمييز التي يمكن للمرأة أن تواجهها، وبأن تمتعها بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية أمر لا بد منه لتنمية المجتمعات في العالم بأسره،

وإذ نسلم بالتحديات وبالفرص التي ينطوي عليها عالم آخذ في العولمة على نحو متزايد بالنسبة إلى الكفاح الرامي إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وتصميماً منا، في عهد أسهمت فيه العولمة والتكنولوجيا إسهاماً كبيراً في التقريب بين الناس، على أن نجسد فكرة الأسرة العالمية القائمة على المساواة والكرامة والتضامن وأن نجعل من القرن الحادي والعشرين قرناً لحقوق الإنسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتحقيق تكافؤ الفرص الحقيقي والمساواة في المعاملة بين جميع الأفراد والشعوب،

وإذ نُعيد تأكيد مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وإذ نُذكِّر بأن جميع الأفراد قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة، وإذ نشدد على ضرورة حماية هذه المساواة كمسألة لها أعلى أولوية، وإذ نسلم بواجب الدول في أن تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومناسبة بغية القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نكرس أنفسنا لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة كاملة وفعالة وعلى سبيل الأولوية، ومع استخلاص العبر من مظاهر العنصرية وتجاربها في الماضي في كافة أنحاء العالم بغية تجنب تكرارها،

وإذ نقف معاً بروح من الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بتحقيق المساواة والعدل والكرامة للجميع فنحيي ذكرى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم، ونعتمد رسمياً إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢].

قضايا عامة

١- نعلن أنه في مفهوم الإعلان وبرنامج العمل هذين يعد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هم أفراد أو مجموعات من الأفراد تأثروا سلبياً بهذه الويلات أو أُخضعوا لها أو كانوا هدفاً لها؛

٢- نسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع أخر؛

٣- نسلم ونؤكد بأنه، في بداية هذه الألفية الثالثة، تشكل المكافحة العالمية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال ذلك ومظاهره المقيتة والمتطورة، مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وأن هذا المؤتمر يتيح فرصة فريدة وتاريخية لتقييم وتحديد جميع أبعاد هذه الشرور المدمرة التي تواجهها البشرية بغية استئصالها كلية عن طريق جملة أمور منها اتباع نهج ابتكارية وشاملة، وتعزيز ودعم التدابير العملية والفعالة على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤- نعرب عن تضامننا مع شعوب أفريقيا في كفاحها المستمر ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وندرك التضحيات التي قدمتها هذه الشعوب، وكذلك جهودها الرامية إلى زيادة الإدراك العام الدولي لهذه المآسي اللاإنسانية؛

٥- نؤكد أيضاً الأهمية الكبيرة التي نعلقها على قيم التضامن والاحترام والتسامح والتعددية الثقافية، التي تشكل الأساس الأخلاقي ومصدر الإلهام لكفاحنا على نطاق العالم ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمآسي اللاإنسانية التي أضرت بالشعوب في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا، لفترة طويلة جداً من الزمن؛

٦- نؤكد كذلك أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأنهم قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية. ويمكن للحفاظ على التسامح والتعددية واحترام التنوع ولتعزيزها جميعاً أن يفضيا إلى قيام مجتمعات أكثر شمولاً؛

٧- نعلن أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولديهم إمكانية الإسهام البناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علمياً، ومدان أخلاقياً، وظالم وخطير اجتماعياً، وينبغي أن ينبذ مع جميع النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة؛

٨- ندرك أن الأديان والروحانية والمعتقدات تؤدي دوراً رئيسياً في حياة ملايين النساء والرجال، وفي أسلوب حياتهم، وفي الطريقة التي يعاملون بها الآخرين. ويمكن للأديان والروحانية والمعتقدات أن تسهم في تعزيز الكرامة والقيمة الأصليتين للبشر، وفي القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- نلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير المتساوي للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي؛

١٠- نؤكد من جديد أن من حق كل إنسان التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه تماماً حقوق الإنسان للجميع دون أي تمييز؛

١١- نلاحظ أن عملية العولمة تشكل قوة هائلة ودينامية ينبغي تسخيرها واستخدامها من أجل منفعة وتنمية ورخاء جميع البلدان دون استبعاد أي منها. ونسلم بأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في التصدي لهذا التحدي الرئيسي. وبينما تتيح العولمة فرصاً كبيرة، فإن فوائدها في الوقت الحاضر غير متقاسمة على نحو متكافئ، وتكاليفها موزعة توزيعاً غير سوي. ومن ثم فإننا نعرب عن تصميمنا على منع حدوث الآثار السلبية الناشئة عن العولمة وعلى التخفيف منها. ويمكن لهذه الآثار أن تؤدي إلى تفاقم جملة أمور من بينها الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتماثلية الثقافية والتفاوتات الاقتصادية التي يمكن أن تحدث على أسس عنصرية، داخل الدول وفيما بينها، وأن تؤثر تأثيراً سلبياً. ونعرب كذلك عن تصميمنا على زيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام، في جملة أمور، بتعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، الأمر الذي يمكن أن يسهم

في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا يمكن للعولمة أن تصبح شاملة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومتواصلة في سبيل تأمين مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة، وكل ما تتسم به من تنوع.

١٢- نسلم بأن الهجرة داخل الأقاليم وفيما بينها، ولا سيما من الجنوب إلى الشمال، زادت نتيجة للعولمة، ونؤكد أن السياسات المتخذة إزاء الهجرة ينبغي ألا تقوم على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكالها ومظاهرها الحديثة

١٣- نقر بأن العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغيضة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضاً من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكارها لذاتية الضحايا. ونقر كذلك بأن العبودية وتجارة الرق جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائماً، وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وأنها من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها؛

١٤- نسلم بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا للاستعمار وما زالوا ضحايا لآثاره. ونعترف بالمعاناة التي سببها الاستعمار، ونؤكد أن من الواجب إدانته حيثما وأينما يحدث ومنع تكراره. كما نبدي أسفنا لأن آثار هذه الهياكل والسياسات واستمرارها كانت من بين العوامل التي تسهم في جوانب عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المستمرة في كثير من أنحاء العالم؛

١٥- نسلم بأن الفصل العنصري والإبادة الجماعية يشكلان جريمة ضد الإنسانية في نظر القانون الدولي، وأنهما من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونعترف بالشرور والمعاناة غير المحدودة التي سببتها هذه الأعمال، ونؤكد أن من الواجب إدانتها حيثما وأينما حدثت ومنع تكرارها؛

١٦- نسلم بأن كره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وبأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد هذه الجماعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات القائمة على التمييز وكره الأجانب والعنصرية؛

١٧- نلاحظ أهمية إيلاء اهتمام للمظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قد يتعرض لها الشباب وغيرهم من المجموعات الضعيفة؛

١٨- نؤكد أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر؛

١٩- نسلم بأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أسهمت إسهاماً لا يستهان به في تخلف البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا، ونعقد العزم على تحرير كل رجل وامرأة وطفل من الأوضاع البائسة واللاإنسانية المرتبطة بالفقر المدقع الذي يرزح تحته حالياً ما يزيد عن ألف مليون من البشر، وعلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وتحرير البشرية جمعاء من العوز؛

٢٠- نسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من بين الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، وتشكل في كثير من الأحيان إحدى نتائجه ونذكّر بأن عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي. ونؤكد على الحاجة إلى التزام جميع الأطراف في المنازعات المسلحة التزاماً صارماً بهذا المبدأ، وإلى استمرار الدول والمجتمع الدولي في التزام اليقظة وخاصة أثناء فترات النزاع المسلح، ومواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢١- نعرب عن بالغ قلقنا لأن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ما برحت تعوقها المنازعات الداخلية المتفشية التي تُعزى إلى أسباب من بينها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن الافتقار إلى الحكم الديمقراطي الشامل للجميع والقائم على المشاركة؛

٢٢- نعرب عن قلقنا من أن الهياكل أو المؤسسات السياسية والقانونية في بعض الدول، وبعضها موروث وما زال قائماً حتى اليوم، ليست متفقة مع الخصائص المتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات والمتعددة اللغات للسكان، وما زالت، في كثير من الحالات، تشكل عاملاً رئيسياً من عوامل التمييز من حيث استبعاد الشعوب الأصلية؛

٢٣- نقر تماماً بحقوق الشعوب الأصلية، بما يتفق مع مبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولذلك نشدد على الحاجة إلى اعتماد التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية المناسبة، بما فيها التدابير المستمدة من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق؛

٢٤- نعلن أن استخدام مصطلح ''الشعوب الأصلية'' في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يندرج في سياق نتائج المفاوضات الدولية الجارية بشأن نصوص تتناول بالتحديد هذه القضية ودون مساس بحصيلة هذه المفاوضات، ولا يمكن أن يُفسر بأن له أي آثار على الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢٥- نعرب عن رفضنا الشديد لظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي ما زالت مستمرة في بعض الدول في أداء النظم الجنائية لعملها وفي تطبيق القانون، فضلاً عن إجراءات ومواقف المؤسسات والأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وخاصة حيثما أسهم ذلك في جعل فئات معينة ممثلة تمثيلاً مفرطاً في صفوف المحتجزين أو المسجونين؛

٢٦- نؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ومجموعات الأفراد الذين يقعون ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٧- نعبر عن قلقنا لأنه علاوة على أن العنصرية ما برحت تتزايد فإن الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب تسعى جاهدة إلى استعادة الاعتراف بها سياسياً وأخلاقياً بل وقانونياً أيضاً بكثير من الطرق، بما في ذلك برامج بعض الأحزاب والمنظمات السياسية، وإلى العمل، عن طريق تكنولوجيات الاتصال الحديثة، على نشر الأفكار القائمة على مفهوم التفوق العرقي؛

٢٨- نذكّر بأن ممارسة الاضطهاد ضد أي فئة أو جماعة أو طائفة متميزة على أساس عنصري أو قومي أو عرقي أو لغير ذلك من الأسباب التي يعترف على نطاق عالمي بأنها غير جائزة بموجب القانون الدولي، وكذلك جريمة الفصل العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتصنف، في بعض الحالات، ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٢٩- ندين بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، ونحث الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛

٣٠- نؤكد الحاجة الماسة إلى منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ونعترف بأن ضحايا الاتجار يتعرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣١- نعرب أيضاً عن عميق قلقنا كلما أظهرت المؤشرات في ميادين منها التعليم والعمالة والصحة والإسكان ووفيات الأطفال والعمر المتوقع لكثير من الشعوب حالة قوامها الحرمان، وخاصة حيثما تشتمل العوامل المساهمة في ذلك الحرمان على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢- نسلم بما للتراث الثقافي للأفريقيين وللمتحدرين من أصل أفريقي من قيمة وتنوع، ونؤكد على أهمية وضرورة ضمان اندماجهم اندماجاً كاملاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغية تيسير اشتراكهم التام على جميع المستويات في عملية صنع القرارات؛

٣٣- نرى أنه لا بد من أن تقرّ جميع البلدان في منطقة الأمريكتين وسائر مناطق الشتات الأفريقي، بوجود سكانها المتحدرين من أصل أفريقي وبما يقدمه هؤلاء السكان من مساهمات ثقافية واقتصادية وسياسية وعلمية، ونعترف باستمرار ما يمس هؤلاء السكان تحديداً من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونعترف بأن ما يعانونه منذ أمد بعيد، في بلدان عديدة، من عدم مساواة في فرص الحصول على جملة أمور منها التعليم والرعاية الصحية والسكن ما برح يشكل سبباً من الأسباب الأساسية للتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر عليهم؛

٣٤- نسلم بأن المتحدرين من أصل أفريقي ما زالوا منذ قرون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، ولإنكار التاريخ كثيرا من حقوقهم، ونؤكد وجوب معاملتهم بإنصاف واحترام لكرامتهم وعدم تعريضهم للتمييز من أي نوع. وعليه ينبغي الاعتراف بحقوقهم في الثقافة وفي هويتهم الخاصة بهم؛ وفي المشاركة بحرية وبشروط متكافئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وبحقوقهم في التنمية في سياق تطلعاتهم وعاداتهم

الخاصة؛ وحقوقهم في إقامة وصون وتعزيز أشكال التنظيم الخاصة بهم، ونمط حياتهم، وثقافتهم وتقاليدهم وطرق تعبيرهم الديني؛ وفي الحفاظ على لغاتهم الخاصة واستخدامها؛ وفي حماية معارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي والفني؛ وفي استخدام الموارد الطبيعية المتجددة لموئلهم والتمتع بهذه الموارد وصونها، وفي الاشتراك النشط في وضع النظم والبرامج التعليمية وتنفيذها وتطويرها، بما في ذلك النظم والبرامج ذات الطابع المحدد والمميز؛ وكذلك حقهم، حيثما كان ذلك منطبقاً، في أراضيهم التي سكنها أجدادهم؛

٣٥- نسلم بأن الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي يواجهون، في أنحاء كثيرة من العالم، حواجز نتيجة لأوجه التحامل والتمييز الاجتماعيين السائدين في المؤسسات العامة والخاصة، ونعرب عن التزامنا بالعمل على استئصال ما يواجهه الأفريقيون والمتحدرون من أصل أفريقي من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦- نسلم بأن الآسيويين والمتحدرين من أصل آسيوي يواجهون، في أنحاء كثيرة من العالم، حواجز نتيجة لأوجه التحامل والتمييز الاجتماعيين السائدين في المؤسسات العامة والخاصة، ونعرب عن التزامنا بالعمل على استئصال كل ما يواجهه الآسيويون والمتحدرون من أصل آسيوي من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٧- نلاحظ مع التقدير أنه على الرغم مما واجهه المتحدرون من أصل آسيوي طوال قرون من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فإنهم أسهموا وما زالوا يسهمون بشكل ملحوظ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والثقافية للبلدان التي يعيشون فيها.

٣٨- ندعو جميع الدول إلى أن تراجع، وتعدل عند الاقتضاء، أية سياسات في مجال الهجرة تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، بمن فيهم الآسيويون والمتحدرون من أصل آسيوي؛

٣٩- نقر بأن الشعوب الأصلية قد ظلت ضحايا للتمييز طيلة قرون، ونؤكد أنها حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق ولا ينبغي أن تعاني من أي نوع من أنواع التمييز، لا سيما التمييز على أساس منشئها وهويتها كشعوب أصلية، ونؤكد الحاجة المستمرة إلى اتخاذ إجراءات في سبيل التغلب على ما يمس هذه الشعوب باستمرار من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠- نسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وتراثها، التي يعد إسهامها الفذ في تنمية المجتمع وتعدديته الثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب المجتمع، لا سيما بشأن القضايا التي تهمها، أمورا أساسية من أجل الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومن أجل تنمية الدول التي تعيش فيها؛

٤١- نكرر اعتقادنا الراسخ بأن تمتع الشعوب الأصلية الكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونكرر تأكيد تصميمنا على تعزيز تمتعها التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بمنافع التنمية المستدامة، مع الاحترام التام لما يميزها من خصائص وما تقوم به من مبادرات؛

٤٢- نشدد على أنه، لكي تعبر الشعوب الأصلية عن هويتها بحرية وتمارس حقوقها، ينبغي أن تتحرر هذه الشعوب من جميع أشكال التمييز، وهذا يستلزم بالضرورة احترام ما لهذه الشعوب من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتُبذل الجهود الآن لتأمين الاعتراف العالمي بحقوقها في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل هذا ما يلي: أن تُنادى بأسمائها؛ وأن تشارك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تحافظ على أشكال تنظيمها وأساليب حياتها وثقافاتها وتقاليدها؛ وأن تحتفظ بلغاتها وتستعملها، وأن تحافظ على هياكلها الاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها؛ وأن تشارك في تطوير نظمها وبرامجها التعليمية؛ وأن تدير أراضيها ومواردها الطبيعية بما في ذلك حقوقها في القنص وصيد الأسماك؛ وأن تعامل على قدم المساواة بما يعامَل به غيرها في مجال إقامة العدل؛

٤٣- نقر أيضاً بالعلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض بوصفها الأساس للوجود الروحي والمادي والثقافي لهذه الشعوب، ونشجع الدول على أن تكفل، حيثما أمكن، أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على الاحتفاظ بملكية أراضيها وبتلك الموارد الطبيعية التي هي من حقها بموجب القانون الوطني؛

٤٤- نرحب بالقرار الرامي إلى إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا الشعوب الأصلية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بحيث يجسد الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤٥- نرحب بتعيين الأمم المتحدة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ ونعرب عن التزامنا بالتعاون مع المقرر الخاص؛

٤٦- نسلم بما يقدمه المهاجرون من مساهمات اقتصادية واجتماعية وثقافية إيجابية إلى البلدان التي هاجروا منها والبلدان التي هاجروا إليها على السواء؛

٤٧- نؤكد مجددا الحق السيادي لكل دولة في وضع وتطبيق إطارها القانوني وسياساتها فيما يتعلق بالهجرة، كما نؤكد أن هذه السياسات ينبغي أن تكون متوافقة مع صكوك وقواعد ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق وأن يتم تصميمها بما يكفل خلوها من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٨- نلاحظ مع القلق وندين بشدة مظاهر وأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين وما يطبق عليهم عادة من قوالب نمطية، ونؤكد مجددا مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يخضعون لولاياتها، ومسؤولية الحكومات عن توفير الأمن والحماية للمهاجرين من الأفعال غير القانونية أو العنيفة، لا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو ترتكبها جماعات بدافع من العنصرية أو كره الأجانب؛ ونؤكد ضرورة معاملتهم معاملة منصفة وعادلة ومتكافئة في المجتمع وفي مكان العمل؛

٤٩- نؤكد على أهمية إيجاد الأوضاع المفضية إلى زيادة الانسجام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وبقية المجتمع في البلدان التي يجدون أنفسهم فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين. ونؤكد أن لجمع شمل الأسر أثراً إيجابياً في الاندماج، ونشدد على ضرورة قيام الدول بتيسير جمع شمل الأسر؛

٥٠- ندرك حالة الاستضعاف التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها في كثير من الأحيان، والتي تعزى إلى جملة أمور منها غيابهم عن أوطانهم والمصاعب التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، فضلاً عن المصاعب والعقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل عودة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

٥١- نؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، فضلاً عن إتاحة إمكانية وصولهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢- نلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تسهم، من بين عوامل أخرى، في عمليات التهجير وانتقال الناس من مواطنهم بوصفهم لاجئين أو طالبي لجوء؛

٥٣- كما نعترف بقلق بأنه، رغم جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا تزال هناك حالات مستمرة من مختلف أشكال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً وغيرهم من الفئات؛

٥٤- نؤكد الحاجة الماسة إلى التصدي للأسباب الأصلية للتهجير والسعي إلى إيجاد حلول مستديمة فيما يتعلق باللاجئين والمهجرين، وبخاصة عودتهم طوعاً بأمان وكرامة، إلى بلدانهم الأصلية، فضلاً عن إعادة توطينهم في بلدان أخرى وإدماجهم محلياً، متى وحيثما كان ذلك ملائماً وممكنا؛

٥٥- نؤكد تعهدنا باحترام وتنفيذ التزاماتنا الإنسانية المتصلة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين والمشردين داخلياً ونلاحظ في هذا الصدد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في تقاسم المسؤولية، من أجل حماية اللاجئين، ونؤكد من جديد أن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ يظلان يشكلان الأساس للنظام الدولي الخاص باللاجئين، ونعترف بأهمية تطبيقهما الكامل من قبل الدول الأطراف؛

٥٦- نقر بأنه يوجد في كثير من البلدان سكان هجناء ذوو أصول عرقية وعنصرية مختلطة، ونقر بما يقدمه هؤلاء السكان من إسهام قيم في تعزيز التسامح والاحترام في هذه المجتمعات، وندين التمييز ضدهم، خاصة وأنه من الممكن إنكار وجود مثل هذا التمييز، نظرا لطابعه الخفي؛

٥٧- إننا ندرك حقيقة أن تاريخ الإنسانية حافل بفظائع نجمت عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونعتقد أنه من الممكن استخلاص دروس عن طريق تذكر التاريخ بغية تجنب حدوث المآسي في المستقبل؛

٥٨- ونذكر بأن المحرقة يجب ألا تُنسى أبداً؛

٥٩- نسلم مع بالغ القلق بوجود تعصب ديني ضد طوائف دينية معينة، وكذلك بظهور أفعال عدائية وأعمال عنف ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية وأصلها العنصري أو العرقي في أنحاء شتى من العالم، مما يفضي بصفة خاصة إلى تقييد حقها في ممارسة معتقداتها بحرية؛

٦٠- كما نقر ببالغ القلق بوجود تعصب ديني في أنحاء شتى من العالم ضد طوائف دينية وضد أفرادها، لا سيما الحد من حقها في ممارسة شعائر دينها بحرية، وكذلك بظهور أفعال عدائية وعنف متنامية ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية وأصلها العرقي أو ما يسمى أصلها العنصري؛

٦١- كما أننا نعترف مع بالغ القلق بتزايد معاداة السامية وكره الإسلام في أنحاء شتى من العالم، وكذلك بظهور حركات عنصرية وحركات عنف تقوم على أساس أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز ضد اليهود والمسلمين والعرب؛

٦٢- نحن ندرك أن تاريخ الإنسانية حافل بمظالم رهيبة نجمت عن عدم احترام المساواة بين البشر، ونلاحظ بهلع تزايد مثل هذه الممارسات في أنحاء شتى من العالم، ونحث الناس، وبخاصة أولئك الذين يوجدون في حالات نزاع، على الكف عن ممارسة التحريض العنصري واستخدام اللغة المهينة وعن تبني المواقف السلبية المقولبة؛

٦٣- إننا نشعر بالقلق إزاء المحنة التي يعانيها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الأجنبي. ونعترف بحق الشعب الفلسطيني الذي لا يقبل التصرف في تقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة، ونعترف بحق جميع دول المنطقة، بما فيها إسرائيل، بأن تنعم بالأمن، وندعو جميع الدول إلى دعم عملية السلام واختتامها في وقت مبكر؛

٦٤- ندعو إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة تتعايش جميع الشعوب في ظله وتنعم بالمساواة والعدل وبحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كما تنعم فيه بالأمن؛

٦٥- إننا نسلم بحق اللاجئين في العودة طواعية إلى ديارهم وممتلكاتهم بكرامة وأمان، ونحث جميع الدول على تيسير هذه العودة؛

٦٦- نؤكد على ضرورة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات أينما وُجدت وعلى ضرورة معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات على قدم المساواة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز؛

٦٧- نسلم بأن أعضاء بعض الجماعات ذات الهوية الثقافية المتميزة يواجهون حواجز بسبب تداخل معقّد لعدد من العوامل العرقية والدينية، وغيرها من العوامل فضلاً عن عاداتهم وتقاليدهم، ونطلب إلى الدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحواجز التي تنشأ من جراء تداخل هذه العوامل؛

٦٨- نسلم ببالغ القلق بما يواجهه مختلف جماعات الغجر من مظاهر مستمرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعنف، ونقر بضرورة وضع سياسات وآليات تنفيذية فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة بغيرهم؛

٦٩- نحن مقتنعون بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتجلى بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، وقد تكون من العوامل

المؤدية إلى تدهور في أوضاعهن المعيشية، وتولد الفقر والعنف وأشكالاً متعددة من التمييز، وتحد من التمتع بما لهن من حقوق إنسان أو تنكرها عليهن. ونسلم بضرورة إدراج منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة؛

٧٠- نسلم بضرورة تطوير أسلوب على قدر أكبر من المنهجية والاتساق لتقييم ورصد التمييز العنصري ضد المرأة، إضافة إلى القيود والعوائق والمصاعب التي تواجهها المرأة في سعيها إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها على أكمل وجه، بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧١- نشجب ما يبذل من محاولات لإرغام النساء المنتميات إلى ديانات وأقليات دينية معينة على التخلي عن هويتهن الثقافية والدينية، أو الحد من تعبيرهن المشروع عنها، أو التمييز ضدهن في فرص التعليم والعمل؛

٧٢- نلاحظ بقلق وجود عدد كبير من الأطفال والشباب، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه بغية إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال والشباب الذين يتعرضون لهذه الممارسات؛

٧٣- نسلم بأن الطفل المنتمي إلى أقلية عرقية أو دينية أو لغوية أو الطفل من السكان الأصليين لا يجوز حرمانه، بمفرده أو مع بقية أفراد جماعته، من حقه في التمتع بثقافته، أو في المجاهرة بدينه وإقامة شعائره، أو في استخدام لغته؛

٧٤- نسلم بأن عمل الأطفال مرتبط بالفقر وانعدام التنمية وما يتصل بذلك من أوضاع اجتماعية - اقتصادية ويمكن في بعض الحالات أن يديم الفقر والتمييز العنصري عن طريق حرمان أطفال الفئات المتأثرة حرماناً مفرطاً من فرصة اكتساب القدرات البشرية اللازمة في الحياة الإنتاجية وفرصة الانتفاع بالنمو الاقتصادي؛

٧٥- نلاحظ ببالغ القلق أن المصابين أو المتأثرين بالإيدز أو فيروسه، وكذلك من يفترض أنهم مصابون به، ينتمون في كثير من البلدان إلى فئات شديدة التعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الأمر الذي يؤثر سلباً في فرص حصولهم على الرعاية الصحية والمداواة ويعوق ذلك؛

تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي

٧٦- نسلم بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المجحفة يمكن أن تؤدي إلى تنامي وتفشي ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تؤدي بدورها إلى تفاقم اللامساواة. ونحن نعتقد أن التكافؤ الحقيقي في الفرص للجميع وفي جميع المجالات، بما في ذلك في مجال التنمية، أمر أساسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧٧- نؤكد أن انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووضعها موضع التنفيذ التام أمران لهما الأهمية القصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

٧٨- نؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تعزز على نطاق عالمي احترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية، باعتبارها عاملاً أساسيا في منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧٩- نعتقد اعتقاداً راسخاً أن العقبات التي تحول دون إزالة التمييز العنصري وتحقيق المساواة العنصرية تكمن بصفة رئيسية في انعدام الإرادة السياسية وضعف التشريعات وعدم اتخاذ الدول استراتيجيات تنفيذية وإجراءات ملموسة وفي انتشار المواقف العنصرية والتنميط السلبي؛

٨٠- نعتقد اعتقاداً راسخاً أن التعليم والتنمية وتنفيذ معاييرنا والتنفيذ الأمين لالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سن القوانين ووضع السياسات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما هي مسائل حاسمة الأهمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨١- نسلم بأن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل على نحو فعال إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب

بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٨٢- نؤكد أن الحوار بين الحضارات يشكل عملية تسمح بتحديد وتعزيز أسس مشتركة بين الحضارات، والاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع بني البشر وبحقوقهم المتساوية وتعزيزها، واحترام مبادئ العدل الأساسية؛ وعلى هذا النحو، يساعد الحوار على تبديد مفاهيم التفوق الثقافي القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتيسير بناء عالم يسوده الوئام بين أفراد الأسرة البشرية؛

٨٣- نؤكد الدور الرئيسي الذي يمكن وينبغي أن يؤديه الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز التضامن والتسامح والاحترام؛

٨٤- ندين استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، ونعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال أو في أي ظرف؛

٨٥- ندين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة. ونؤكد من جديد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية فيما بين الشعوب والتعاون فيما بين الأمم والسلم والأمن الدوليين؛

٨٦- نشير إلى أن ترويج جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يجب إعلانه جريمةً يعاقب عليها القانون مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المذكورة صراحةً في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨٧- نلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلقي على كاهل الدول التزاماً باليقظة وبمقاضاة المنظمات التي تروج أفكاراً

قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو ترتكب أعمال عنف أو تحرض عليها. ويجب إدانة هذه المنظمات والثني عنها؛

٨٨- نسلّم أنه ينبغي أن تعكس وسائط الإعلام تنوع المجتمع المتعدد الثقافات وأن تؤدي دورها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونوجه الاهتمام في هذا الصدد إلى قوة تأثير الإعلان؛

٨٩- نلاحظ مع الأسف أن بعض الدوائر الإعلامية، بترويجها صوراً كاذبة وأنماطاً سلبية لأفراد وجماعات مستضعفة، لا سيما المهاجرين واللاجئين، قد أسهمت في نشر مشاعر تنم عن عنصرية وكره للأجانب في أوساط الجمهور وشجعت في بعض الحالات أفراداً عنصريين وجماعات عنصرية على العنف؛

٩٠- نقر بما لممارسة الحق في حرية التعبير، لا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ونؤكد مجدداً في هذا الصدد ضرورة احترام استقلالية هيئة التحرير والإدارة الذاتية في وسائط الإعلام؛

٩١- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، مثل شبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام القيم الإنسانية والمساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح، بما في ذلك استخدامها لترويج العنصرية والكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة لأن هذه المواد يمكن أن تؤثر سلباً في الأطفال والشباب الذين يطلعون عليها؛

٩٢- نقر بالحاجة إلى ترويج استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتستطيع التكنولوجيات الجديدة، في وفائها بهذه الحاجة، تشجيع التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز؛

٩٣- نؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تسلم بأهمية وسائط الإعلام المجتمعية التي تُسمع صوت ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩٤- نؤكد من جديد أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، من أفعال، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل

يعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري، ويجب التنديد بهذه الأفعال؛

٩٥- نسلم بأن التعليم في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك داخل الأسرة، وعلى الأخص التعليم في مجال حقوق الإنسان، هو عامل رئيسي في تغيير المواقف والسلوكيات التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح والاحترام إزاء التنوع في المجتمعات؛ ونؤكد كذلك أن هذا التعليم عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف التي تُعد أساسية لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩٦- نسلّم بأن التعليم الجيد ومحو الأمية وإمكانية حصول الجميع على تعليم ابتدائي مجاني هي أمور يمكن أن تسهم في تعزيز شمولية المجتمعات وفي تحقيق الإنصاف وإقامة علاقات مستقرة ومتجانسة وصداقة فيما بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد وفي تشجيع ثقافة السلم وتعزيز التفاهم المتبادل والتضامن والعدالة الاجتماعية واحترام كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٩٧- نؤكد على الصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الجوهري للتعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، والتعليم الذي يهتم بالتنوع الثقافي ويحترمه، وبخاصة لدى الأطفال والشبيبة، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز؛

توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر والتدابير التعويضية وغيرها من التدابير الفعالة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي

٩٨- نؤكد على أهمية وضرورة تدريس وقائع وحقائق تاريخ البشرية من العصر القديم إلى الماضي القريب، وكذلك أهمية وضرورة تدريس وقائع وحقائق تاريخ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأسبابها وطبيعتها وعواقبها، بغية فهم مآسي الماضي فهماً شاملاً وموضوعياً؛

٩٩- نسلِّم بما يقاسيه ملايين الرجال والنساء والأطفال من آلام بشرية ومحن مأساوية هائلة من جراء الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي، والفصل العنصري، والاستعمار، والإبادة الجماعية، ونعرب عن بالغ أسفنا لذلك، ونطلب إلى الدول المعنية أن تكرم ذكرى ضحايا مآسي الماضي وأن تؤكد أنه يجب إدانة ومنع تكرار هذه المآسي، أينما ومتى وقعت. ونأسف لأن هذه الممارسات والهياكل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية

والثقافية قد أدت إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠٠- نسلِّم بما يكابده ملايين الرجال والنساء والأطفال من آلام ومصائب لا تحصى من جراء الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، ومآسي الماضي، ونعرب عن بالغ أسفنا لذلك. ونلاحظ كذلك أن بعض الدول بادرت إلى الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية المرتكبة ودفعت، عند الاقتضاء، تعويضاً عنها؛

١٠١- ولطيّ تلك الفصول المظلمة من التاريخ، وكوسيلة للمصالحة ودمل الجراح، ندعو المجتمع الدولي وأعضاءه إلى تكريم ذكرى ضحايا هذه المآسي. ونلاحظ كذلك أن البعض بادر بالإعراب عن الأسف أو الندم أو تقديم الاعتذارات، ونطلب إلى جميع أولئك الذين لم يساهموا بعدُ في إعادة الكرامة إلى الضحايا أن يجدوا الوسائل المناسبة للقيام بذلك، ونعرب في هذا الشأن عن تقديرنا للبلدان التي قامت بذلك؛

١٠٢- إننا ندرك الالتزام الأخلاقي الواقع على جميع الدول المعنية، ونطلب إلى هذه الدول أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لإنهاء العواقب الدائمة لتلك الممارسات وعكس مسارها؛

١٠٣- نسلّم بعواقب الأشكال الماضية والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها تحديات خطيرة للسلم والأمن العالميين وللكرامة البشرية ولإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكثير من الناس في العالم، وبخاصة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية؛

١٠٤- نؤكد أيضاً من جديد وبقوة أنه ينبغي، كمطلب ملح لإقامة العدل، ضمان حق اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء والحماية وسبل الانتصاف العادلة والملائمة، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظراً إلى وضعهم الضعيف على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، بما في ذلك حقهم في طلب تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا التمييز، وفقاً لما نصت عليه صكوك دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٠٥- إن المجتمع الدولي، إذ يسترشد بالمبادئ المبينة في إعلان الألفية ويعترف بأننا نتحمل مسؤولية جماعية لدعم مبادئ الكرامة البشرية والمساواة والإنصاف ولضمان أن تصبح العولمة

قوة إيجابية لجميع شعوب العالم، يلتزم بأن يعمل من أجل دمج البلدان النامية دمجاً مفيداً في الاقتصاد العالمي، ومقاومة تهميشها، مصمماً على تحقيق نمو اقتصادي متسارع، وتنمية مستدامة، وعلى القضاء على الفقر واللامساواة والحرمان؛

١٠٦- نؤكد أن تذكُّر جرائم أو آثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، هي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن؛

الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٧- نؤكد الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما نؤكد الحاجة إلى تحسين فعالية الوصول إلى العدالة، والحاجة كذلك إلى ضمان إسهام المنافع المتأتية من التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية حياة جميع بني البشر دونما تمييز؛

١٠٨- نسلِّم بضرورة اتخاذ تدابير خاصة أو القيام بأعمال إيجابية لصالح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية العمل على دمجهم دمجاً كاملاً في المجتمع. وينبغي أن تهدف تدابير العمل الفعال تلك، بما فيها التدابير الاجتماعية، إلى تصحيح الأوضاع التي تعوق التمتع بالحقوق والأخذ بتدابير خاصة لتشجيع مشاركة جميع المجموعات العرقية والثقافية واللغوية والدينية مشاركة متكافئة في جميع قطاعات المجتمع ومعاملتها على قدم المساواة. وينبغي أن تشمل تلك الأعمال تدابير لتحقيق التمثيل المناسب في المؤسسات التعليمية، والإسكان، والأحزاب السياسية، ومجالس النواب، والعمالة، وبخاصة في القضاء والشرطة والجيش وغيرها من الخدمات المدنية، الأمر الذي قد ينطوي في بعض الحالات على إصلاحات انتخابية وإصلاحات زراعية وحملات لأجل المشاركة على قدم المساواة؛

١٠٩- نذكِّر بأهمية زيادة التعاون الدولي لتعزيز (أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) تنفيذ الدول تنفيذاً فعالاً للمعاهدات والصكوك التي تمنع هذه الممارسات؛ (ج) أهداف ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ (د) تحقيق الأهداف التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، الذي عُقد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل ٢) الذي عقد في اسطنبول عام ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء، الذي عقد في روما عام ١٩٩٦، والتأكد من أن هذه الأهداف تشمل بصورة منصفة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٠- نسلّم بأهمية التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأفراد في الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن النجاح في هذا الكفاح يتطلب على وجه التحديد مراعاة تظلمات ضحايا هذا التمييز وآرائهم ومطالبهم؛

١١١- نؤكد من جديد أن التدابير والسياسات الدولية، التي تُعتمد لصالح اللاجئين والمشردين في أنحاء مختلفة من العالم بما فيها المساعدة المالية، ينبغي ألا تقوم على التمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي للاجئين والمشردين المعنيين، ونحث في هذا السياق المجتمع الدولي على تقديم مساعدة وافية على أساس منصف إلى البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان المضيفة النامية البلدان المضيفة والمارة بمرحلة انتقالية؛

١١٢- نسلِّم بأهمية المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمتوافقة مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي المبادئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المنشأة بموجب القانون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك من أجل تعزيز القيم الديمقراطية وسيادة القانون. ونشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مثل هذه المؤسسات، وندعو السلطات والمجتمع عموماً في البلدان التي تؤدي فيها هذه المؤسسات مهامها في مجالات التعزيز والحماية والوقاية إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع هذه المؤسسات، مع احترام استقلالها؛

١١٣- نسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية المختصة، بما فيها الرابطات الإقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في رصد التعصب والتمييز على المستوى الإقليمي وإذكاء الوعي بشأنهما، ونؤكد من جديد دعمنا لمثل هذه الهيئات حيثما وجدت ونشجع إنشاءها؛

١١٤- نسلِّم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه مجالس النواب في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتماد التشريعات المناسبة والإشراف على تنفيذها وتخصيص الموارد المالية اللازمة؛

١١٥- نشدد على أهمية إشراك الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من المنظمات غير الحكومية في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والإنمائية؛

١١٦- نسلِّم بما يؤديه المجتمع المدني من دور أساسي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة في مساعدة الدول على وضع الأنظمة والاستراتيجيات، وفي اتخاذ التدابير والإجراءات لمكافحة أشكال التمييز هذه، ومن خلال متابعة تنفيذها؛

١١٧- نسلِّم أيضاً بأن العمل على إيجاد المزيد من الاحترام والثقة فيما بين مختلف فئات المجتمع يجب أن يشكل مسؤولية مشتركة ولكن متمايزة بين المؤسسات الحكومية، والزعماء السياسيين، والمنظمات التي تعمل على مستوى القاعدة الشعبية، والمواطنين. ونؤكد أن المجتمع المدني يؤدي دوراً هاماً في النهوض بالمصلحة العامة، وخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٨- نرحب بالدور الحفاز الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التشجيع على التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويمكن لهذه المنظمات أيضاً أن تؤدي دوراً هاماً في إذكاء الوعي بهذه القضايا في الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، اعتماداً على خبراتها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ونظراً للصعوبات التي تواجهها، فإننا نلتزم بتهيئة جو يسهل العمل الفعال للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المناهضة للعنصرية، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونقر بالحالة الحرجة التي تواجهها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المناهضة للعنصرية، في أنحاء كثيرة من العالم، ونتعهد بالوفاء بالتزاماتنا الدولية وبرفع جميع الحواجز غير المشروعة التي تعرقل فعالية عملها؛

١١٩- نشجع المشاركة التامة للمنظمات غير الحكومية في متابعة أعمال المؤتمر العالمي؛

١٢٠- نسلِّم بأن التبادل والحوار على الصعيدين الدولي والوطني، وإنشاء شبكة عالمية بين الشباب، هي عناصر هامة وأساسية في بناء التفاهم والاحترام بين الثقافات، ومن شأنها أن تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢١- نؤكد على جدوى إشراك الشباب في وضع استراتيجيات مستقبلية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٢- نؤكد أن حملتنا العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتوصيات الواردة في برنامج العمل، إنما صيغت بروح التضامن والتعاون الدولي، وأنها تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. وهذه التوصيات مقدمة مع إيلاء المراعاة الواجبة للماضي والحاضر والمستقبل، ومع اتباع نهج تطلعي بنّاء. ونسلِّم بأن صياغة وتنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات، وهو تنفيذ ينبغي أن يتم بكفاءة وسرعة، هما مسؤولية الدول كافة، بمشاركة تامة من جانب المجتمع المدني على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي.

برنامج العمل

تسليما بالحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج عمل ملموس وقابل للتطبيق، فإن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

أولاً - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

١- **يحث** الدول على أن تقوم، ضمن جهودها الوطنية وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بتعزيز استخدام الاستثمارات العامة والخاصة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة كي تقضي على الفقر، ولا سيما في المناطق التي تقطنها بصفة غالبة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- **يحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لإنهاء الاسترقاق والأشكال المعاصرة للممارسات الشبيهة بالرق وعلى البدء في حوار بناء فيما بين الدول وعلى تنفيذ تدابير من أجل معالجة المشكلة والضرر الناجمين عن هذه الممارسات؛

ثانياً - ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الضحايا بوجه عام

٣- **يحث** الدول على أن تعمل، على الصعيد الوطني وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات والبرامج الإقليمية والدولية، على تدعيم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من المصابين أو ممن يحتمل أن يكونوا مصابين بعدوى أمراض جائحة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة تشمل العمل الوقائي وإتاحة إمكانية الوصول المناسب إلى الدواء والعلاج، وبرامج التثقيف والتدريب ونشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيري، للقضاء على العنف والوصم والتمييز والبطالة وسائر العواقب السلبية الناشئة عن هذه الأمراض الجائحة؛

الأفارقة والمتحدرون من أصل أفريقي

٤- **يحث** الدول على تيسير مشاركة المتحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية وتعزيز زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم واحترامهما؛

٥- **يطلب** إلى الدول، بدعم من التعاون الدولي حسبما يكون مناسباً، أن تنظر بإيجابية في تركيز استثمارات إضافية في نُظم الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، فضلاً عن المبادرات الأخرى الإيجابية للعمل في مجتمعات المتحدرين أساساً من أصول أفريقية؛

٦- **يدعو** الأمم المتحدة والمؤسسات المالية وغيرها من الآليات الدولية المناسبة إلى وضع برامج لبناء القدرات موجهة نحو الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي شتى أنحاء العالم؛

٧- **يطلب** من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرون من أصل

أفريقي ممن يعيشون في الشتات الأفريقي، وأن تقدم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي؛

٨- **يحث** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها، على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة، وتخصيص قدر كاف من التمويل، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين أوضاع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية وذلك من خلال جملة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

(ج) وضع برامج موجهة نحو المتحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابية الأخرى؛

٩- **يطلب** إلى الدول أن تزيد الإجراءات والسياسات العامة لصالح النساء والشباب الذكور المتحدرين من أصل أفريقي، نظراً إلى أن العنصرية تؤثر عليهم على نحو أشد عمقاً، وتجعلهم في وضع أكثر هامشية وحرماناً؛

١٠- **يحث** الدول على أن تكفل للأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء والأطفال، فُرص التعليم وأن تعمل على تعزيز إمكانية استفادتهم من التكنولوجيات الجديدة، مما يوفر لهم الموارد الكافية من أجل التعليم والتنمية التكنولوجية والتعلم عن بُعد في المجتمعات المحلية، كما يحث الدول على أن تعمل على إدراج تاريخ الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم إدراجاً تاماً ودقيقاً في المناهج التعليمية؛

١١- **يُشجع** الدول على تحديد العوامل التي تحول دون تمتع المتحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة وبوجود منصف على جميع مستويات القطاع العام، بما في ذلك الخدمة العامة، وبخاصة في مجال إقامة العدل، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي يتم تحديدها، وأيضا على تشجيع القطاع الخاص على تأمين فُرص متكافئة وتواجد مُنصف للمتحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات ضمن مؤسساتها؛

١٢- **يطلب** إلى الدول أن تتخذ خطوات محددة لضمان وصول جميع المواطنين، وبخاصة المتحدرون من أصل أفريقي، إلى نظام إقامة العدل، على نحو كامل وفعال؛

١٣- **يحث** الدول على أن تعمل، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني المحلي لكل منها، على إيجاد حلول لمشاكل ملكية الأراضي التي ورثها المتحدرون من أصل أفريقي عن أجدادهم وما برحوا يشغلونها جيلاً بعد جيل، وعلى أن تُشجع استغلال الأراضي استغلالاً منتجاً وتنمية هذه المجتمعات المحلية تنمية شاملة، مع احترام ثقافتها والأشكال المحددة لعملية اتخاذ القرارات فيها؛

١٤- **يحث** الدول على التسليم بالمشكلات الحادة بصفة خاصة والناجمة عن التحامل الديني والتعصب اللذين يعاني منهما العديد من الشعوب المتحدرة من أصل أفريقي، وعلى تنفيذ سياسات وتدابير مصممة من أجل درء وإزالة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، والتي تشكل مجتمعة مع بعض أشكال التمييز الأخرى شكلاً من أشكال التمييز المتعدد؛

الشعوب الأصلية

١٥- **يحث** الدول على:

(أ) أن تعتمد، أو أن تواصل تطبيق، التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وجميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وضمان هذه الحقوق، بالتنسيق معها، وكذلك لضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والحرة في جميع المجالات في المجتمع، لا سيما في المسائل التي تؤثر على مصالحها أو تخصها؛

(ب) أن تُشجع على معرفة واحترام ثقافات وتُراث السكان الأصليين على نحو أفضل؛ ويُرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول فعلاً في هذا الصدد؛

١٦- **يحث** الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على تعزيز فُرص مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية ورفع مستوى عمالتها، عند الاقتضاء، من خلال قيام الشعوب الأصلية بإنشاء مؤسسات الأعمال أو حيازتها أو توسيعها، وتنفيذ تدابير من قبيل التدريب وتوفير المساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية؛

١٧- **يحث** الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل وضع وتنفيذ برامج تُتيح إمكانية الاستفادة من التدريب والخدمات التي يُمكن أن تعود بالفائدة على تنمية مجتمعاتها؛

١٨- **يطلب** إلى الدول أن تعتمد سياسات عامة وأن تُعطي قوة دفع للبرامج التي توضع لمصلحة النساء والفتيات من السكان الأصليين وتنفذ بالتنسيق معهن، بغية تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع حد لحالة حرمانهن بسبب جنسهن أو أصلهن العرقي؛ ومعالجة المشاكل الملحة التي تؤثر عليهن في مجالات التعليم والصحة البدنية والعقلية والحياة الاقتصادية، والمشاكل المتعلقة بالعنف الذي يمارس ضدهن، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وإزالة حالة التمييز المضاعف الذي تعانيه النساء والفتيات من السكان الأصليين لأسباب متعددة تتعلق بالعنصرية والتمييز ضدهن لكونهن إناثاً؛

١٩- **يوصي** الدول بأن تنظر، وفقاً للصكوك والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، في دساتيرها وقوانينها ونُظمها القانونية وسياساتها من أجل تحديد مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، واستئصال هذه المظاهر، خفية كانت أم صريحة أم متأصلة؛

٢٠- **يطلب** إلى الدول المعنية أن تمتثل لما أبرمته من معاهدات واتفاقات مع الشعوب الأصلية وأن تحترمها وأن تعترف بها وتُراعيها على النحو الواجب؛

٢١- **يطلب** إلى الدول أن تولي اعتبارا كاملاً ومناسباً للتوصيات التي تصدر عن الشعوب الأصلية في المحافل الخاصة بها بشأن المؤتمر العالمي؛

٢٢- **يطلب** إلى الدول:

(أ) إنشاء آليات مؤسسية، ودعم هذه الآليات إن كانت موجودة، لتعزيز إنجاز الأهداف والتدابير المتصلة بالشعوب الأصلية والمتفق عليها في برنامج العمل هذا؛

(ب) العمل، بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية، وإجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز فهم المجتمع بوجه عام لأهمية اتخاذ تدابير خاصة لإزالة أوجه الحرمان التي تُعاني منها الشعوب الأصلية؛

(د) التشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسها مباشرة؛

٢٣- **يطلب** إلى الدول أن تعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه الشعوب الأصلية وأفرادها ممن يعيشون في بيئات حضرية، ويحث الدول على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة

ما تواجهه هذه الشعوب ويواجهه هؤلاء الأفراد من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للفرص المتاحة لهم لمواصلة ممارسة أساليب حياتهم التقليدية والثقافية واللغوية والروحية؛

المهاجرون

٢٤- **يطلب** إلى جميع الدول أن تُكافح مظاهر تعميم رفض المهاجرين، وأن تثبط بقوة جميع التظاهرات والأفعال العنصرية التي تولد سلوكاً ينطوي على كره الأجانب والمشاعر السلبية تجاه المهاجرين ورفضهم؛

٢٥- **يدعو** المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، إلى تضمين برامجها وأنشطتها رصد وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى توعية الحكومات وزيادة تعريف الجمهور في الدول كافة بضرورة منع الأفعال العنصرية ومظاهر التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين؛

٢٦- **يطلب** إلى الدول أن تُعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقعُ عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بالمهاجرين؛

٢٧- **يُشجع** الدول على زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والقيام بحملات إعلامية لضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من مساهمات إيجابية في المجتمع المضيف وحالة الضعف التي يعانيها المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني؛

٢٨- **يدعو** الدول إلى تيسير لَم شمل الأسر بطريقة سريعة وفعالة، بما يؤثر تأثيراً إيجابياً على اندماج المهاجرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن يكون لأفراد الأسرة مركز مستقل؛

٢٩- **يحث** الدول على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل، ضد جميع العاملين، بمن فيهم العمال المهاجرون، وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، ويحُث كذلك الدول على إزالة الحواجز، حيثما يقتضي الأمر، أمام: المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والعمل والعقود والنشاط النقابي؛ وإمكانية الوصول إلى

المحاكم القضائية والإدارية التي تُعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء البلد الذي يقيمون فيه؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية؛

٣٠- **يحث** الدول على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل، وتعزيز وتنفيذ التدابير الوقائية، لتعزيز الانسجام والتسامح بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة لهم، بهدف القضاء على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات في مجتمعات كثيرة؛

(ب) القيام باستعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة، وتنقيحها عند الضرورة، بحيث تكون خالية من التمييز العنصري ومتوافقة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون من أجل تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز معاملة المهاجرين معاملة مُنصفة، ووضع برامج، عند الاقتضاء، لتيسير إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛

(د) ضمان معاملة المهاجرين، الذين تحتجزهم السلطات العامة، معاملة إنسانية ومنصفة، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين، وضمان حصولهم على حماية قانونية فعالة، وحصولهم عند الاقتضاء على مساعدة من مترجم شفوي كفؤ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما أثناء استجوابهم؛

(هـ) ضمان قيام سلطات الشرطة والهجرة بمعاملة المهاجرين معاملة كريمة وغير تمييزية، وفقاً للمعايير الدولية، وذلك بوسائل منها تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين الإداريين وأفراد الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من المجموعات المعنية؛

(و) النظر في مسألة الاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية والتقنية للمهاجرين بهدف تعزيز هذا الاعتراف من أجل زيادة مساهمة المهاجرين في دول إقامتهم الجديدة إلى أقصى حد؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التمتع الكامل من قبل جميع المهاجرين بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالحصول على أجور مُنصفة ومكافآت متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتساوية دون تمييز من أي نوع والحق في الأمن في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل، والشيخوخة وعدم القدرة على كسب الرزق لظروف

خارجة عن الإرادة، والأمن الاجتماعي بما في ذلك الضمان الاجتماعي، وإمكانية وصول المهاجرين إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، واحترام هويتهم الثقافية؛

(ح) النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة تُمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المنزلي، من التحرر من العلاقات المسيئة لهم؛

٣١- **يحث** الدول، نظراً لتزايد نسبة النساء بين المهاجرين، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وينبغي إجراء بحوث مفصلة لا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات فحسب، وإنما أيضاً بشأن ما تقدمه المهاجرات من مساهمات في اقتصادات أوطانهن والبلدان التي يهاجرن إليها/البلدان المضيفة لهن، وينبغي إدراج النتائج التي تخلُص إليها هذه البحوث في التقارير التي تُقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٣٢- **يحث** الدول على الاعتراف بأن للمهاجرين المقيمين لأجل طويل والحائزين على وثائق رسمية ما لغيرهم من أفراد المجتمع من فرص اقتصادية وعليهم ما على هؤلاء الأفراد من مسؤوليات؛

٣٣- **يوصي** بأن تنظر البلدان التي تستضيف المهاجرين في إمكانية توفير الخدمات الاجتماعية الكافية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والإسكان الملائم على وجه الأولوية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات المالية الدولية، ويطلب أيضاً أن تستجيب هذه الوكالات استجابة ملائمة للطلبات التي تقدم إليها لتوفير مثل هذه الخدمات؛

اللاجئون

٣٤- **يحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين، ويحث المجتمع الدولي على توفير الحماية والمساعدة لهم بطريقة مُنصفة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتمشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في تقاسم المسؤوليات؛

٣٥- **يدعو** الدول للاعتراف بحواجز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي قد يواجهها اللاجئون في سعيهم إلى المشاركة في الحياة

الاجتماعية للبلدان المضيفة لهم، ويُشجع الدول على وضع استراتيجيات تتصدى لهذا التمييز، وتيسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب اللاجئين وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية. وينبغي للدول الأطراف ضمان أن تكون جميع التدابير المتعلقة باللاجئين متفقة تماماً مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛

٣٦- **يحث** الدول على اتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا من العنف، وعلى التحقيق فيما قد يُرتكب من انتهاكات من هذا النوع وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المختصة ذات الصلة؛

الضحايا الآخرون

٣٧- **يحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسجيل جميع الأشخاص، دون أي تمييز، وإتاحة حصولهم على المستندات اللازمة التي تبين هويتهم القانونية من أجل تمكينهم من الاستفادة مما هو متاح من الاجراءات وسُبُل الانتصاف القانونية وفرص التنمية، وكذلك من أجل الحد من حالات الاتجار بالأشخاص؛

٣٨- **يسلم** بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الدول أن تكفل أن تكون جميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، وبخاصة التدابير التي تؤثر على ضحايا هذا الاتجار، متوافقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف القانونية المناسبة؛

٣٩- **يطلب** إلى الدول أن تكفل لأطفال وشباب الروما/الغجر/السنتي/الرُّحل، وبخاصة الإناث منهم، فرص تعليم متكافئة، وأن تكون المناهج التعليمية على جميع المستويات، بما في ذلك البرامج التكميلية بشأن التعليم المختلط الثقافات، والتي قد تشمل في جملة أمور إتاحة الفرص لهم لتعلم اللغات الرسمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي، وتعيين معلمين ومساعدين في الفصول المدرسية لكي يتسنى لهؤلاء الأطفال والشباب التعلم بلغتهم الأم، مناهج مراعية ومستجيبة لاحتياجاتهم؛

٤٠- **يشجع** الدول على اعتماد سياسات وتدابير مناسبة وملموسة، ووضع آليات تنفيذ، حيثما لا تكون هذه الآليات قائمة بالفعل، وتبادل الخبرات، بالتعاون مع ممثلي جماعات الروما/الغجر/السنتي/الرحَّل، بغية القضاء على التمييز ضدهم، وتمكينهم من تحقيق المساواة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان كافة، على نحو ما أوصت به، في حالة

جماعات الروما، لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة السابعة والعشرين، بحيث تتم تلبية احتياجاتهم؛

٤١- **يوصي** المنظمات الحكومية الدولية بأن تعالج، حسب الاقتضاء، في مشاريع تعاونها مع مختلف الدول ومساعدتها لها، حالة جماعات الروما/الغجر/السنتي/الرحَّل، وأن تعمل على تعزيز النهوض بهذه الجماعات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛

٤٢- **يطلب** إلى الدول أن تزيد التوعية بما يتعرض له الروما/الغجر/السنتي/الرحَّل من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تشجع على معرفة واحترام ثقافتهم وتاريخهم، كما يشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك؛

٤٣- **يشجع** وسائط الإعلام على أن تعمل على إتاحة فرص متكافئة للروما/الغجر/السنتي/الرحَّل للوصول إلى هذه الوسائط والمشاركة فيها على قدم المساواة، فضلا عن حمايتهم من وصفهم في تقارير وسائط الإعلام بأوصاف عنصرية ونمطية وتمييزية، ويطلب إلى الدول تيسير الجهود التي تبذلها وسائط الإعلام في هذا الصدد؛

٤٤- **يدعو** الحكومات إلى وضع سياسات تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستند إلى بيانات إحصائية موثوقة تعترف بالشواغل التي تم تحديدها بالتشاور مع الروما/الغجر/السنتي/الرحل أنفسهم وتعبر عن وضعهم في المجتمع بدقة قدر المستطاع. ويتم جمع مثل هذه المعلومات وفقاً لأحكام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل لوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين؛

٤٥- **يشجع** الدول على معالجة مشاكل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد السكان المتحدرين من أصل آسيوي، ويحث الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

٤٦- **يحث** الدول على ضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، كما يحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأشخاص؛

٤٧- **يحث** الدول على ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في التمتع، فرادى أو بالاشتراك مع أفراد جماعاتهم الآخرين، بثقافتهم

الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، سراً وجهاراً، وبحرية ودون تدخل، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه، بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٨- **يحث** الدول على التسليم بتأثير التمييز والتهميش والاستبعاد الاجتماعي، ماضيا وحاضرا، على العديد من المجموعات العرقية التي تعيش في وضعية الأقلية العددية داخل دولة ما، والسهر على تمكين الأشخاص المنتمين إلى مثل هذه المجموعات، بصفة أفراد أعضاء فيها، من الممارسة الكاملة والفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبتساو كامل أمام القانون، والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بالعمل والسكن والتعليم، بغية منع التمييز العنصري؛

٤٩- **يحث** الدول على القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فيما يتصل بالعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، ويحثها على مراعاة أشكال التمييز المتعددة في هذا السياق؛

٥٠- **يحث** الدول على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على نساء السكان الأصليين والأفريقيات والآسيويات والمتحدرات من أصل أفريقي والمتحدرات من أصل آسيوي والمهاجرات والنساء من الفئات المحرومة الأخرى، مع كفالة وصولهن إلى موارد الانتاج على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والانتاجية لمجتمعاتهن؛

٥١- **يحث** الدول على إشراك النساء، وبخاصة النساء ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، لدى العمل من أجل القضاء على هذا التمييز، واتخاذ تدابير ملموسة لإدراج تحليل عرقي وتحليل للتمايز بين الجنسين لدى تنفيذ جميع جوانب برنامج العمل وخطط العمل الوطنية، وبخاصة في ميادين برامج وخدمات العمالة وتخصيص الموارد؛

٥٢- **يسلّم** بأن الفقر يحدد المركز الاقتصادي والاجتماعي ويضع عقبات أمام المشاركة السياسية الفعالة للمرأة والرجل بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، **ويحث** الدول على إجراء تحليلات، تراعي نوع الجنس، بشأن جميع السياسات والبرامج الاقتصادية

والاجتماعية، وبخاصة التدابير الرامية لاستئصال الفقر، بما فيها تلك التي يتم وضعها وتنفيذها لصالح أولئك الأفراد أو تلك الجماعات التي تكون من ضحاياها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٣- **يحث** الدول ويشجع جميع قطاعات المجتمع على تمكين النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بحيث يتسنى لهن أن يمارسن حقوقهن ممارسة كاملة في جميع مناحي الحياة العامة أو الخاصة، وعلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعالة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، لا سيما في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تمس حياة المرأة؛

٥٤- **يحث** الدول على ما يلي:

(أ) التسليم بأن العنف الجنسي الذي كان يستخدم بصورة منهجية كسلاح من أسلحة الحرب، أحياناً بموافقة الدولة أو بتحريض منها يعد انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، ويشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وبأن تداخل التمييز على أساس العنصرية ونوع الجنس يجعل النساء والفتيات بوجه خاص عرضة لهذا النوع من العنف الذي غالباً ما يرتبط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) وضع حدّ لحالة الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تتعرض لها النساء والفتيات، وكذلك ضمان تحديد هوية الأشخاص الموجودين في السلطة المسؤولين عن تلك الجرائم ممن يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها أو يشجعون على ارتكابها أو يحضون على ارتكابها أو يقدمون المساعدة لمرتكبيها أو يحرّضون عليها، أو يسهمون بأي طريقة أخرى في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها لكي يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

٥٥- **يطلب** إلى الدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الضرورة، واضعة في مقدمة اعتباراتها مصالح الطفل الفضلى، بتوفير الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأطفال، وبخاصة من يوجد منهم في ظروف تتصف بشدة التعرض للمخاطر، وأن تولي اهتماما خاصا لحالة هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة؛

٥٦- **يحث** الدول على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، باتخاذ جميع التدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، لكي

تضمن، دون أي تمييز، الحق المتساوي لجميع الأطفال في أن يتم تسجيلهم فورا عند ولادتهم من أجل تمكينهم من ممارسة ما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية. ويحث الدول على منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالجنسية؛

٥٧- **يحث** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على معالجة حالة الأشخاص المعوقين الذين يتعرضون أيضا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ كما يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتيسير إدماجهم الكامل في جميع ميادين الحياة؛

ثالثاً - تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي

٥٨- **يحث** الدول على أن تعتمد وتنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، تدابير وسياسات فعالة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك والآليات الدولية القائمة المكرسة لمكافحة التمييز، تشجع جميع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تسلم بالتنوع وتحترمه وتزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال إعمال وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والانصاف والصداقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي والتفهم بمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني؛

٥٩- **يحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تصميم ووضع تدابير للوقاية والتثقيف والحماية بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لضمان أن تستهدف بشكل فعال الأوضاع المميزة للنساء والرجال؛

٦٠- **يحث** الدول على أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، البرامج الوطنية التي تهدف إلى القضاء على الفقر والحد من الاقصاء الاجتماعي والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات وتجارب الأفراد أو جماعات الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب، كما يحث الدول على أن تكثف جهودها لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج؛

٦١- **يحث** الدول على أن تعمل من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبّرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وأن تحسن عند الاقتضاء المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة على نحو أكمل وتتلافى تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

٦٢- **يحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج على وجه التحديد، من خلال السياسات والبرامج، ما تتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع العنصرية، وأن تعزز تعاونها، واستجاباتها على صعيد السياسة العامة، وتنفيذها الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من التدابير الوقائية وتدابير الحماية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال ما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز وعنف بدوافع عنصرية؛

٦٣- **يشجع** قطاع الأعمال، وبخاصة صناعة السياحة ومقدّمو خدمات شبكة الإنترنت، على وضع مدونات قواعد سلوك بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، لا سيما ضحايا الدعارة، من التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري، وتعزيز حقوقهم وصون كرامتهم وأمنهم؛

٦٤- **يحث** الدول على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار تشمل تدابير تشريعية وحملات وقائية وعمليات تبادل للمعلومات. كما يحث الدول على تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لوضع برامج شاملة ترمي إلى توفير المساعدة والحماية والعلاج للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم. وعلى الدول أن تعمل على توفير أو تعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار في هذا الصدد؛

٦٥- **يشجع** الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والدول على ترويج واستخدام المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، ولا سيما أحكامها المتصلة بعدم التمييز؛

ألف – على الصعيد الوطني

١– التدابير التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى الحماية منها

٦٦– **يحث** الدول على أن تضع وتنفذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٦٧– **يحث** الدول على وضع أو تعزيز وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة وتدابير وقائية أخرى لمواجهة الوضع الخطير الذي تعاني منه فئات معينة من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص الذين يعملون خدماً في المنازل والأشخاص المتاجر بهم، من التمييز والعنف، ولمكافحة التحيز ضدهم؛

٦٨– **يحث** الدول على أن تعتمد وتنفذ، أو تعزز، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية التي تتصدى للعنصرية على نحو صريح ومحدد وتحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في جميع مجالات الحياة العامة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تضمن ألا تكون تحفظاتها متنافية مع الهدف والغرض من الاتفاقية؛

٦٩– **يحث** الدول على أن تسن وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وأن تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تشكل خطراً على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق، والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل؛ كما يشجع الدول على أن تنشئ آليات، إن لم تكن موجودة بالفعل، لمكافحة مثل هذه الممارسات، وأن تخصص الموارد الكافية لضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، من أجل مكافحة هذا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

٧٠– **يحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساواة بين الأفراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تستعرض التدابير القائمة بقصد تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد تفضي إلى أشكال التمييز هذه؛

٧١- **يحث** الدول، بما فيها وكالاتها المكلفة بإنفاذ القوانين، على وضع سياسات وبرامج فعالة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً بغية الحيلولة دون تصرف رجال الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين تصرفات غير لائقة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والكشف عن هذه التصرفات والمساءلة عنها ومقاضاة مرتكبيها؛

٧٢- **يحث** الدول على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم ''التصوير العنصري'' والتي تشمل ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

٧٣- **يحث** الدول على اتخاذ تدابير تحول دون استغلال البحوث الجينية أو تطبيقاتها في الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى صون حرمة المعلومات الجينية الشخصية، ومنع استخدام هذه المعلومات لأغراض تمييزية أو عنصرية؛

٧٤- **يحث** الدول، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تشجع توخي الجودة والتنوع في إنشاء قوة شرطة تكون خالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسعي بنشاط لتعيين أفراد ينتمون إلى كافة الفئات، بما فيها الأقليات، في الوظائف العامة، بما في ذلك قوة الشرطة والوكالات الأخرى ضمن نظام القضاء الجنائي (كوكلاء النيابة)؛

(ب) العمل على الحد من أعمال العنف، بما في ذلك العنف بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك عن طريق:

'١' تطوير مواد تربوية لتعليم الشباب أهمية التسامح والاحترام؛

'٢' التصدي للتحيز قبل أن يتجلى في نشاط جنائي عنيف؛

'٣' إنشاء أفرقة عاملة تضم، ضمن من تضمه، قادة المجتمعات المحلية ومسؤولين عن إنفاذ القوانين على المستويين الوطني والمحلي، بغية تحسين التنسيق والمشاركة المجتمعية والتدريب والتعليم وجمع البيانات بهدف منع هذا النشاط الإجرامي العنيف؛

'٤' التأكد من أن القوانين المتصلة بالحقوق المدنية والتي تحظر النشاط الإجرامي العنيف تنفّذ بحزم؛

'٥' تحسين جمع البيانات فيما يتعلق بالعنف الذي يمارس بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٦' توفير المساعدة الملائمة للضحايا، والتثقيف العام بغية الحيلولة دون وقوع أعمال عنف في المستقبل بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز، والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك

٧٥- **يحث** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إلى هذه الصكوك، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على وجه الاستعجال، ليصبح التصديق على هذه الاتفاقية عالمياً بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ بأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير وأن تنشر الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتخذ الإجراءات المطلوبة بموجبها. كما يحث الدول على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع أغراض تلك الاتفاقية ومقاصدها وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٧٦- **يحث** الدول على أن تولي الاعتبار الواجب للملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء ما يلزم من آليات الرصد والتقييم الوطنية بغية ضمان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة هذه الملاحظات والتوصيات؛

٧٧- **يحث** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تنظر كذلك في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧٨- **يحث** تلك الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الصكوك التالية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛

(د) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(و) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بقصد تحقيق التصديق العالمي عليها خلال خمس سنوات، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩؛

(ح) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها لعام ٢٠٠٠، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛

(ك) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠؛

(ل) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في عام ١٩٩٨؛

(م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، المكمل للاتفاقية؛

ويحث كذلك الدول الأطراف في هذه الصكوك على تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٧٩- **يناشد** الدول تشجيع وحماية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، من أجل تجنب التمييز الديني الذي يشكل، عندما يجتمع مع بعض أشكال التمييز الأخرى، شكلاً من أشكال التمييز المتعدد؛

٨٠- **يحث** الدول على السعي إلى الاحترام والامتثال التامين لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة ما يتصل من أحكامها بحق المواطنين الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو وضعهم فيما يتصل بالهجرة، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة تعرضهم للتوقيف أو الاحتجاز؛

٨١- **يحث** جميع الدول على أن تحظر معاملة الأجانب والعمال المهاجرين معاملة تمييزية، بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي وذلك، في أمور من بينها، حسب الاقتضاء، منح تأشيرات العمل وتصاريح العمل والإسكان والرعاية الصحية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء؛

٨٢- **يشدد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وذلك على الصعيد الدولي أيضاً، مع ملاحظة أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو عائق خطير أمام نظام العدالة المنصف والمتكافئ، وفي نهاية المطاف أمام المصالحة والاستقرار؛ كما يدعم دعماً كاملاً ما تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية القائمة من أعمال، ويؤيد تماماً التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما، ويحث جميع الدول على التعاون مع هذه المحاكم الجنائية الدولية؛

٨٣- **يحث** الدول على بذل كل جهد ممكن للتطبيق التام للأحكام ذات الصلة من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل لعام ١٩٩٨ وذلك بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

مقاضاة مرتكبي الأفعال العنصرية

٨٤- **يحث** الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال الجنائية التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وعلى اتخاذ

تدابير لكي تعتبر هذه الدوافع عوامل مشددة للعقوبة؛ وللحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان سيادة القانون؛

٨٥- **يحث** الدول على أن تجري تحقيقات للنظر في الصلات المحتملة بين المقاضاة الجنائية، وأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، والعقوبات الجنائية من جهة، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من جهة أخرى، كي تتوافر الأدلة اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من مثل هذه الصلات والممارسات التمييزية؛

٨٦- **يناشد** الدول أن تعزز التدابير لردع ظهور إيديولوجيات الفاشية الجديدة والقائمة على القومية العنيفة والتصدي لهذه الايديولوجيات التي تشجع على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وكذلك مشاعر العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك تدابير لمكافحة الأثر السلبي لمثل هذه الأيديولوجيات، خاصة على الشباب عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي ووسائط الإعلام والرياضة؛

٨٧- **يحث** الدول الأطراف على اعتماد تشريعات تنفذ التزاماتها بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها، وخاصة ما يتصل منها بمبدأ عدم التمييز؛

٨٨- **يناشد** الدول أن تجرِّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع مراعاة حقوقهم الإنسانية مراعاة كاملة؛

٨٩- **يحث** الدول على أن تجري تحقيقات شاملة جامعة في الوقت المناسب وبلا تحيز في كافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري، وأن تقاضي أولئك الذين يقومون بحكم مناصبهم بارتكاب الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب، حسب الاقتضاء، أو يشرعون في ارتكابها أو يسهلون جميع الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، وأن تضمن إيلاء أولوية عالية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب وأن تسهر على مقاضاتهم بنشاط وثبات، وأن تضمن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات المعنية بإقامة العدل. وفي هذا الصدد، يركز المؤتمر العالمي على أهمية تعزيز الوعي وتوفير التدريب لمختلف الوكلاء العاملين في سلك العدل الجنائي لضمان تطبيق القانون بعدل وبلا تحيز. ويوصي في هذا الصدد بإنشاء دوائر لرصد مكافحة التمييز؛

إقامة مؤسسات وهيئات وساطة وطنية متخصصة مستقلة وتعزيزها

٩٠- **يحث** الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى على وجه الخصوص بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، طبقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي المبادئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتزويد هذه المؤسسات بقدر واف من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر؛

٩١- **يحث أيضاً** الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل للأفراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إمكانية المشاركة الكاملة في هذه المؤسسات؛

(ج) دعم هذه المؤسسات والهيئات المماثلة بوسائل منها نشر وتعميم القوانين وأحكام القضاء الوطنية المعمول بها، والتعاون مع مؤسسات في بلدان أخرى بغية الاطلاع على مظاهر هذه الممارسات ووظائفها وآلياتها والاستراتيجيات المصممة لدرئها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٢ - السياسات والممارسات

جمع البيانات وتحليلها، والبحث والدراسة

٩٢- **يحث** الدول على جمع وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(أ) ينبغي أن تكون مثل هذه البيانات الإحصائية مصنفة تفصيلاً وفقاً للتشريع الوطني. ويتعين بالنسبة لمثل هذه المعلومات، حيثما كان ملائماً، أن تُجمع بموافقة صريحة من جانب الضحايا، على أساس تعريفهم الذاتي وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصيات. ولا يجوز إساءة استعمال هذه المعلومات؛

(ب) ينبغي جمع البيانات والمعلومات الإحصائية بهدف رصد حالة الجماعات المهمشة، ووضع وتقييم التشريعات والسياسات والممارسات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك لغرض تحديد ما إذا كان لأي من التدابير أثر متفاوت دون قصد على الضحايا. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصى بوضع استراتيجيات طوعية وتوافقية وتشاركية لعملية جمع وتصميم واستخدام المعلومات؛

(ج) ينبغي أن تراعي المعلومات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصحة والوضع الصحي، ووفيات الرضع والأمهات، والعمر المتوقع لدى الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، والعمل والسكن وملكية الأرض، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، والمياه والخدمات الصحية، والطاقة والاتصالات، والفقر، ومتوسط الدخل المتاح، وذلك من أجل وضع سياسات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية سد الفجوات القائمة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؛

٩٣- **يدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص إلى تحسين مفاهيم وطرائق جمع البيانات وتحليلها؛ وإلى تعزيز البحوث وتبادل التجارب والممارسات الناجحة وتطوير أنشطة ترويجية في هذا المجال؛ وإلى وضع مؤشرات عن التقدم وعن مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع ممن يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩٤- **يسلم** بأن السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي أن تستند إلى بحوث كمية ونوعية، تشمل المنظور الذي يراعي نوع الجنس وهذه السياسات والبرامج ينبغي أن تراعي الأولويات التي يحددها الأفراد والجماعات الذين يتعرضون أو يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩٥- **يحث** الدول على إنشاء آلية للرصد المنتظم للأفعال الناجمة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في القطاعين العام والخاص، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

٩٦- **يدعو** الدول إلى تشجيع الدراسات وإجرائها واعتماد نهج متكامل وموضوعي وطويل الأجل إزاء جميع مراحل وجوانب الهجرة من شأنه أن يعالج بفعالية أسباب الهجرة ومظاهرها على حد سواء. وينبغي لهذه الدراسات والنهج أن تولي اهتماماً

خاصاً للأسباب الأصلية لموجات الهجرة، كانعدام التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولآثار العولمة الاقتصادية على اتجاهات الهجرة؛

٩٧- **يوصي** بإجراء دراسات إضافية لمعرفة كيف يمكن أن تنعكس العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف يمكن أن تكون هذه الظواهر قد أسهمت في جعل المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، ضحايا وفي إقصائهم؛

٩٨- **يوصي** بأن تدرج الدول، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بيانات احصائية في صيغة ملائمة عن الأفراد والأشخاص المنتمين إلى الجماعات والمجتمعات المشمولة في نطاق ولايتها، بما في ذلك بيانات إحصائية عن مشاركتهم في الحياة السياسية وعن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تجمع كافة هذه المعلومات وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصيات؛

السياسات وخطط العمل ذات الوجهة العملية، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية الرامية إلى ضمان عدم التمييز، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية وفرص العمالة والإسكان والتعليم والصحة والرعاية الصحية، وما إلى ذلك

٩٩- **يسلِّم** بأن المسؤولية الأولى عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول. ولهذا يشجع الدول على وضع أو تطوير خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وعن طريق الأعمال والاستراتيجيات الإيجابية والفعالة، ضمن أمور أخرى، ينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة ظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز. ويشجع المؤتمر العالمي الدول، لدى وضع وتطوير خطط العمل هذه، على إقامة أو تعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية من أجل إشراكها بصورة أوثق في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج؛

١٠٠- **يحث** الدول على أن تضع، استناداً إلى المعلومات الإحصائية، برامج وطنية، بما في ذلك تدابير فعالة أو إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يقعون أو يمكن أن يقعوا ضحايا للتمييز العنصري على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية والسكن الملائم؛

١٠١- **يحث** الدول على أن تضع برامج لتعزيز إمكانية الوصول دون تمييز أمام الأفراد أو مجموعات الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الرعاية الصحية، وأن تسعى جاهدة للقضاء على أوجه التفاوت ومنها ما يتعلق بمعدل وفيات الرضع وتحصين الأطفال والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأمراض القلب، والسرطان، والأمراض المعدية؛

١٠٢- **يحث** الدول على تشجيع الإندماج السكني لكافة أفراد المجتمع في مرحلة التخطيط في خطط التنمية الحضرية والاستيطان البشري، وكذلك عند ترميم مناطق الإسكان العام المهملة، بغية مكافحة الاقصاء الاجتماعي والتهميش؛

العمالة

١٠٣- **يحث** الدول، حيثما كان ذلك ملائماً، على تشجيع ودعم تنظيم وعمل المشاريع التي يملكها أشخاص من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تعزيز تكافؤ فرص الحصول على الائتمانات والاستفادة من برامج التدريب؛

١٠٤- **يحث** الدول، ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) دعم إيجاد أماكن العمل الخالية من التمييز عن طريق الأخذ باستراتيجية متعددة الجوانب تشمل إنفاذ الحقوق المدنية، والتقيف العام والاتصال داخل أماكن العمل وتشجيع وحماية حقوق العمال المعرّضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تشجيع إيجاد وتطوير وتوسيع الأعمال المكرسة لتحسين الظروف الاقتصادية والتعليمية في المناطق التي تنقصها الخدمات والأماكن المحرومة، وذلك بزيادة سبل الحصول على رأس المال باللجوء إلى مصادر منها مصارف التنمية المجتمعية، مع التسليم بأن الأعمال الجديدة يمكن أن تترك أثراً إيجابياً وديناميا على المجتمعات المحلية المحتاجة، والعمل مع القطاع الخاص لإيجاد فرص العمل، والمساعدة على الإبقاء على الوظائف الحالية، وحفز النمو الصناعي والتجاري في المناطق التي تعاني من ضائقة اقتصادية؛

(ج) تحسين فرص الجماعات المستهدفة التي تواجه، في جملة أمور، أصعب العوائق في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو استعادته، بما في ذلك العمالة الماهرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المعرضين لأشكال التمييز المتعددة؛

١٠٥- **يحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص، لدى صياغة وتنفيذ التشريعات والسياسات المصممة لتعزيز حماية حقوق العمال، إلى الوضع الخطير المتمثل في انعدام الحماية، وفي بعض الحالات الاستغلال، كما في حالة الأشخاص المتاجر بهم والمهاجرين المهرَّبين والتي تجعلهم أكثر تعرضاً لسوء المعاملة، كالعزل في حالة العاملين في الخدمة المنزلية ولمزاولة الأشغال الخطيرة والتي يتقاضى العاملون فيها أجوراً ضئيلة؛

١٠٦- **يحث** الدول على تجنب الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في العمالة والتوظيف، وذلك بالتشجيع على تطبيق ومراعاة أحكام الصكوك والقواعد الدولية المتصلة بحقوق العمال؛

١٠٧- **يحث** الدول ويشجع ممثلي النقابات العمالية وقطاع الأعمال التجارية على تعزيز الممارسات غير التمييزية في أماكن العمل، وحماية حقوق العمال، بمن فيهم على وجه الخصوص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠٨- **يدعو** الدول إلى توفير سبل الوصول الفعالة إلى الإجراءات الإدارية والقانونية وسبل الانتصاف الأخرى لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل؛

الصحة والبيئة

١٠٩- **يحث** الدول على أن تعمل، منفردة ومن خلال التعاون الدولي، على تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه فيما يتصل بالصحة البدنية والعقلية، بغية إزالة التفاوتات في الحالة الصحية، على النحو المحدد في مؤشرات الصحة النموذجية، التي قد تنشأ عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٠- **يحث** الدول ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) توفير آليات فعالة لرصد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في نظام الرعاية الصحية والقضاء على هذه الممارسات، وذلك مثلاً بوضع وإنفاذ قوانين فعالة لمكافحة التمييز؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والجيدة والميسرة للجميع، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية للناس الذين يفتقرون الخدمات الطبية، وتيسير تدريب قوى عاملة في مجال الصحة تتسم بالتنوع والحماس للعمل في مجتمعات تفتقر إلى الخدمات، والسعي إلى زيادة التنوع في مهنة الرعاية الصحية بتوظيف

العاملين، نساءً ورجالاً، على أساس الكفاءة والموهبة ومن جميع الفئات بحيث يعكسون التنوع في مجتمعاتهم، لمزاولة مهن الرعاية الصحية واستبقائهم في هذه المهن؛

(ج) التعاون مع العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومقدمي الرعاية الصحية على المستوى المجتمعي، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين العلميين، والقطاع الصناعي الخاص، في سبيل تحسين الأوضاع الصحية للمجتمعات المهمشة، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) التعاون مع العاملين في مجال الصحة، والباحثين العلميين، ومنظمات الصحة الدولية والإقليمية في دراسة ما لأساليب العلاج الطبي والاستراتيجيات الصحية من آثار متمايزة في المجتمعات المختلفة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشري (الإيدز) في المجتمعات الشديدة التعرض للإصابة، والسعي إلى توسيع نطاق خدمات الرعاية والعلاج وغيرها من خدمات الدعم للمصابين بالإيدز أو فيروسه؛

١١١- **يدعو** الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير غير تمييزية لتوفير البيئة الآمنة والصحية للأفراد وأعضاء المجموعات ممن هم ضحايا أو عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولا سيما:

(أ) تحسين سبل الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بمسائل الصحة والبيئة؛

(ب) ضمان أن تراعى الهموم ذات الصلة بالموضوع في العملية العامة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛

(ج) تقاسم التكنولوجيا والممارسات الناجحة لتحسين الصحة البشرية والبيئة في جميع المناطق؛

(د) اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، حسب الإمكانات لتنظيف المواقع الملوثة ولإعادة استخدامها وتنميتها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بإعادة نقل المتأثرين من الأشخاص وذلك على أساس طوعي وبعد التشاور معهم؛

الاشتراك على قدم المساواة في صنع القرارات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٢- **يحث** الحكومات، ويشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية على تعزيز مشاركة الأفراد ومجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في وضع وتنفيذ استراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر، والمشاريع الإنمائية وبرامج المساعدة في ميدان التجارة والأسواق؛

١١٣- **يحث** الدول على القيام، بحسب الاقتضاء بتعزيز سبل المشاركة الفعالة والمتساوية أمام جميع أفراد المجتمع، وبخاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عمليات اتخاذ القرارات في المجتمع على جميع المستويات، وخصوصاً على المستوى المحلي؛ ويحث الدول أيضاً ويشجع القطاع الخاص على تيسير اشتراك هؤلاء الضحايا في الحياة الاقتصادية؛

١١٤- **يحث** جميع المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وبنوك التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة جميع أعضاء الأسرة الدولية، وفقاً لميزانياتها العادية وللإجراءات التي تتبعها مجالسها الإدارية في عمليات اتخاذ القرارات في جميع المراحل وعلى جميع الصُعد بغية تيسير المشاريع الإنمائية وكذلك برامج المساعدة في مجال التجارة والأسواق، حيثما يكون ذلك ملائماً؛

دور السياسيين والأحزاب السياسية

١١٥- **يؤكد على** الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه السياسيون والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز المساواة والتضامن وعدم التمييز في المجتمع وذلك باعتماد أمور منها مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تشمل التدابير التأديبية الداخلية التي تتخذ في حالة انتهاك تلك المدونات، وذلك لكي يمتنع الأعضاء فيها عن الإدلاء بالبيانات العامة أو عن التصرفات التي تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٦- **يدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى التشجيع على النقاش واتخاذ البرلمانات إجراءات بشأن مختلف التدابير الواجب اتخاذها، بما في ذلك القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - التعليم وتدابير التوعية

١١٧- **يحث** الدول، التي تعمل حسب الاقتضاء مع هيئات مختصة أخرى، على تخصيص الموارد المالية للتثقيف المناهض للعنصرية وللحملات الإعلامية التي تروج لقيم القبول والتسامح والتنوع واحترام ثقافات جميع الشعوب الأصلية التي تعيش ضمن حدودها الوطنية. وينبغي للدول، بوجه خاص، أن تعزز الفهم الدقيق لتاريخ وثقافات الشعوب الأصلية؛

١١٨- **يحث** الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنيّة والدول على أن تعالج مسألة تهميش إسهام أفريقيا في تاريخ العالم وحضارته، وذلك بوضع وتنفيذ برنامج محدد وشامل للبحث والتثقيف والاتصال الجماهيري لنشر صورة متوازنة وموضوعية عن إسهام أفريقيا الهام والقيم في المجال الإنساني على أوسع نطاق ممكن؛

١١٩- **يدعو** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى الاعتماد على جهود مشروع ''طريق الرق'' الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وموضوعه ''الخروج عن الصمت''، وذلك بإنشاء مراكز و/أو برامج متعددة الوسائل تعرض فيها الوثائق والشهادات المتعلقة بالرقّ وتقوم بجمع وتسجيل وتنظيم وعرض ونشر البيانات الموجودة ذات الصلة بتاريخ الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهند، وبإيلاء عناية خاصة لأفكار وأعمال ضحايا الرقّ وتجارة الرقيق في سعيهم للحرية والعدالة؛

١٢٠- **يحيي** جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إطار مشروع ''طريق الرق''، ويطلب إتاحة نتائج هذه الجهود للمجتمع الدولي في أقرب وقت ممكن؛

إمكانية الحصول على التعليم دون تمييز

١٢١- **يحث** الدول على أن تلتزم بضمان حصول جميع الأطفال، إناثاً وبنيناً، على التعليم بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييز من أي نوع؛

١٢٢- **يحث** الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛

١٢٣- **يحث** الدول على:

(أ) اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي على جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص حصول الأطفال على التعليم؛

(ج) ضمان فرص حصول جميع الأطفال دون تمييز على تعليم ذي نوعية جيدة؛

(د) وضع وتنفيذ طرق موحدة لقياس ومتابعة الأداء التعليمي للأطفال والشبان المحرومين؛

(هـ) تخصيص الموارد للقضاء على أشكال عدم المساواة حيثما وجدت في الحصيلة التعليمية للأطفال والشبان؛

(و) دعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية مأمونة خالية من العنف والمضايقة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) النظر في وضع برامج مساعدات مالية لتمكين جميع الطلاب من دخول مؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن عنصرهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم العرقي أو القومي؛

١٢٤- **يحث** الدول على أن تعتمد، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، تدابير مناسبة لضمان أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية، أو أقليات دينية ولغوية إمكانية الحصول على التعليم دون تمييز من أي نوع وأن تتاح لهم، حيثما أمكن؛ الفرصة لتعلّم لغتهم من أجل حمايتهم من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد يكونون عرضة له؛

التعليم والتثقيف المتعلقان بحقوق الإنسان

١٢٥- **يطلب** إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد

الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛

١٢٦- **يشجع** جميع الدول، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على استهلال ووضع برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مجابهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان احترام كرامة الإنسان وقدر جميع البشر، وتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين جميع الثقافات والحضارات. ويحث الدول كذلك على دعم وتنفيذ الحملات الإعلامية الجماهيرية ووضع برامج تدريب محددة في مجال حقوق الإنسان، تصاغ، حسب الاقتضاء، باللغات المحلية، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز احترام قيم التنوع، والتعددية، والتسامح، والاحترام المتبادل، والحساسية الثقافية، والتكامل، والاندماج. وينبغي توجيه مثل هذه البرامج والحملات إلى جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الأطفال والشباب؛

١٢٧- **يحث** الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتحسين التفاهم والوعي بأسباب وعواقب وشرور العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يحث الدول ويشجع السلطات التعليمية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء على وضع مواد تعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والمعاجم الهادفة إلى مكافحة تلك الظواهر وفي هذا السياق يطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية وإدراج مواد تفند تلك القوالب من التفكير؛

١٢٨- **يحث** الدول على القيام، بالاشتراك عند الاقتضاء مع المنظمات ذات الصلة بما فيها المنظمات الشبابية، بدعم وتنفيذ برامج التعليم العام النظامي وغير النظامي الهادفة إلى النهوض بالتنوع الثقافي؛

تعليم حقوق الإنسان للأطفال والشباب

١٢٩- **يحث** الدول على إدخال بندي مكافحة التمييز ومكافحة العنصرية، وتعزيزهما بحسب الاقتضاء، في برامج حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من المناهج المدرسية، ووضع وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة، بما فيها كتب تدريس التاريخ وغيره، وضمان التدريب الفعال والحفز المناسب لجميع المدرسين بهدف تكوين مواقف وأنماط سلوك لديهم تستند إلى مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛

١٣٠- **يدعو** الدول إلى أن تسهل الأنشطة الرامية إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية، وبث قيم التضامن والاحترام وتقدير التنوع، بما في ذلك احترام المجموعات المختلفة. وينبغي الاضطلاع بجهد خاص لتعريف الشباب وتوعيتهم باحترام القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تطوير مثل هذا الجهد لمكافحة الأيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الزائفة؛

١٣١- **يحث** الدول على تشجيع جميع المدارس على النظر في تطوير أنشطة تعليمية، بما في ذلك أنشطة خارج المنهج لزيادة الوعي المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، (٢١ آذار/مارس)؛

١٣٢- **يوصي** الدول بإدخال أو تعزيز تعليم حقوق الإنسان بهدف محاربة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف المجموعات العنصرية أو العرقية في مناهج المدارس ومؤسسات التعليم العالي ودعم برامج التعليم العام النظامية وغير النظامية المصممة لتشجيع احترام التنوع الثقافي والاعتداد بالنفس لدى الضحايا؛

تعليم حقوق الإنسان للموظفين العموميين والمهنيين

١٣٣- **يحث** الدول على وضع وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتوخى مناهضة العنصرية ويراعى فيه منظور الجنسين والموجه للموظفين العموميين بما فيهم موظفو إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين بوجه خاص ودوائر الأمن والإصلاحيات فضلاً عن سلطات الرعاية الصحية والمدارس والهجرة؛

١٣٤- **يحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي المترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإقامة العدل وإجراء المحاكمات العادلة والاضطلاع بحملات على نطاق البلد كله، من بين تدابير أخرى، لرفع مستوى الوعي لدى أجهزة الدولة والموظفين العموميين بشأن التزاماتهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

١٣٥- **يطلب** إلى الدول أن تقوم، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما كان مناسباً، بتنظيم وتسهيل أنشطة التدريب، بما في ذلك عقد الدورات أو الحلقات الدراسية بشأن المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباقها على القوانين المحلية، وكذلك بشأن التزاماتها

الدولية في مجال حقوق الإنسان لصالح المدعين العامين وأفراد السلك القضائي وغيرهم من الموظفين العموميين؛

١٣٦- **يدعو** الدول إلى ضمان أن يعزز التعليم والتدريب، ولا سيما تدريب المعلمين، احترام حقوق الإنسان, ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنفذ المؤسسات التعليمية سياسات وبرامج توافق عليها السلطات ذات الصلة، بشأن تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، بمشاركة المعلمين والآباء والطلبة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والبرامج. ويحث كذلك جميع العاملين في مجال التعليم، بمن فيهم معلمو جميع المراحل التعليمية، والهيئات الدينية، ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على أداء دور فعال في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣٧- **تشجع** الدول على أن تبحث اتخاذ تدابير لزيادة تعيين النساء والرجال الذين ينتمون إلى مجموعات ممثلة بأدنى مما يجب في مهنة التعليم نتيجة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاحتفاظ بهم وترقيتهم، وضمان المساواة الفعلية لهم في الوصول إلى المهنة. وينبغي بذل جهود خاصة لتعيين نساء ورجال لديهم القدرة على التفاعل الإيجابي مع كل المجموعات؛

١٣٨- **يحث** الدول على تعزيز التدريب وأنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان المصممة لموظفي الهجرة، وشرطة الحدود، وموظفي مراكز الاحتجاز والسجون، والسلطات المحلية، وموظفي الخدمة المدنية الآخرين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وكذلك المدرسين، على أن يولى في ذلك انتباه خاص لحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء منعاً لوقوع أفعال التمييز العنصري وكره الأجانب وتجنباً لنشوء حالات يؤدي فيها التحامل إلى اتخاذ قرارات تقوم على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣٩- **يحث** الدول على توفير أو تعزيز التدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، على منع الاتجار بالأشخاص. ويتعين أن يركز التدريب على الطرائق المستخدمة في منع هذا الاتجار، وملاحقة المتاجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين بالأشخاص. وينبغي أن يراعي التدريب أيضا الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والطفل - والقضايا الحساسة من

منظور الجنسين وأن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني؛

٤ - الإعلام والاتصال ووسائط الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة

١٤٠- **يرحب** بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والواسع النطاق؛

١٤١- **يوجه الانتباه** إلى إمكانية زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المدارس وخارجها، وإلى قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيم التنوع الثقافي؛

١٤٢- **يؤكد** أهمية الاعتراف بقيمة التنوع الثقافي واتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع وصول المجتمعات المهمشة إلى وسائط الإعلام الرئيسية والبديلة من خلال سبل منها عرض برامج تعبّر عن ثقافات ولغات تلك المجتمعات؛

١٤٣- **يعرب عن القلق** إزاء التقدم المادي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة، مثل استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، لنشر أفكار التفوق العرقي؛

١٤٤- **يحث** الدول ويشجع القطاع الخاص على دفع وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، وشبكة الإنترنت ووسائط الإعلان، مع مراعاة استقلالها، إلى وضع مدونة قواعد سلوك أخلاقية طوعية وتدابير للانضباط الذاتي وسياسات وممارسات، على أن يتم ذلك من خلال رابطاتها ومنظماتها المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية:

(أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تعزيز تمثيل التنوع في مجتمعاتها على أساس منصف ومتوازن وعادل، وضمان تجسيد هذا التنوع بين موظفيها؛

(ج) مكافحة انتشار مفاهيم التفوق العرقي وتبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله؛

(د) تعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم بين جميع الأفراد والشعوب والأمم والحضارات، وذلك عن طريق تقديم المساعدة في حملات التوعية العامة مثلاً؛

(هـ) تلافي استخدام القوالب النمطية بجميع أشكالها، ولا سيما الترويج لصور خاطئة عن اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، للحيلولة دون انتشار مشاعر كره الأجانب بين الناس وتشجيع وصف الناس والأحداث والتاريخ وصفاً موضوعياً ومتوازناً؛

١٤٥- **يحث** الدول على تنفيذ العقوبات القانونية، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، ويحثها أيضاً على تطبيق جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على ما ينشر في شبكة الإنترنت؛

١٤٦- **يحث** الدول على تشجيع وسائل الإعلام على تجنب القوالب النمطية القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤٧- **يناشد** الدول أن تنظر في الأمور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية القائمة بشأن حرية التعبير، ومع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير:

(أ) تشجيع موردي خدمات شبكة الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛ ولهذه الغاية، يُشجع موردو شبكة الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق التشريعات القانونية الملائمة لملاحقة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت؛

(ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين؛

(د) التنديد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب عبر كافة وسائل الاتصالات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والنهي الفعال عن ذلك؛

(هـ) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة سريعة التطور في نشر لغة الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدولي؛

(و) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى شبكة الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلاً دولياً متكافئاً، مع العلم بوجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها؛

(ز) النظر في سبل تعزيز المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، من خلال تكرار الممارسات الجديدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات بين العاملين في منظمات وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، وذلك بتعزيز تمثيل مختلف الشرائح داخل المجتمعات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي؛

باء - على الصعيد الدولي

١٤٨- **يحث** كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الادماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤٩- **يعتقد** أنه ينبغي حل جميع الصراعات والمنازعات بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار السياسي. ويدعو المؤتمر جميع أطراف هذه الصراعات إلى ممارسة ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥٠- **يدعو** الدول إلى التسليم، في سياق مناهضة جميع أشكال العنصرية، بضرورة التصدي لمعاداة السامية ومعاداة العروبة وكره الإسلام في شتى أنحاء العالم، ويحث جميع

الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على أساس أفكار العنصرية والتمييز ضد هذه الجماعات؛

١٥١- وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، **يدعو** إلى إنهاء العنف والاستئناف السريع للمفاوضات، واحترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، واحترام مبدأ تقرير المصير، ووضع حد لكافة أشكال المعاناة، مما يسمح لإسرائيل والفلسطينيين باستئناف عملية السلام وبتحقيق التنمية والازدهار في ظل أجواء الأمن والحرية؛

١٥٢- **يشجع** الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، وكذلك المجتمع المدني، على أن تتصدى في إطار الآليات الموجودة، أو أن تنشئ و/أو تطور حيثما يكون ضرورياً، آليات لمعالجة تلك الجوانب في عملية العولمة التي يمكن أن تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥٣- **يوصي** إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من وكالات وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بتعزيز التنسيق فيما بينها لكشف أنماط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بهدف تقييم مخاطر حدوث المزيد من التدهور الذي يمكن أن يقود إلى الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛

١٥٤- **يشجع** منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة على تعزيز وتطوير أنشطة الاعتراف بأثر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها عوامل اجتماعية حاسمة للحالة الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والحصول على الرعاية الصحية، وإعداد تقارير محددة، بما في ذلك البحوث، لتأمين نظم صحية منصفة للضحايا؛

١٥٥- **يشجع** منظمة العمل الدولية على تنفيذ أنشطة وبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم العمل، وعلى دعم الإجراءات التي تتخذها الدول ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال في هذا الميدان؛

١٥٦- **يحث** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم الدعم للدول في إعدادها للمواد التعليمية ووسائل النهوض بالتدريس والتدريب والأنشطة التعليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعاً – توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر وغير ذلك من التدابير الفعالة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي

١٥٧- **يقر** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخصوصاً التزام وعزم الزعماء الأفارقة، من أجل التصدي جدياً لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والفوارق الاقتصادية وعدم الاستقرار والأمن، وذلك من خلال مبادرات مثل المبادرة الأفريقية الجديدة وآليات مبتكرة أخرى مثل صندوق التضامن العالمي لاستئصال الفقر، ويناشد البلدان المتقدمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تقدم من خلال برامجها التشغيلية، موارد مالية جديدة وإضافية، حسبما يكون ملائماً، لدعم هذه المبادرات؛

١٥٨- **يسلم** بأن هذه المظالم التاريخية قد أسهمت بلا شك في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والفوارق الاقتصادية وعدم الاستقرار والأمن التي تؤثر على العديد من الناس في مختلف بقاع العالم، وخصوصاً في البلدان النامية. ويدرك المؤتمر ضرورة وضع برامج من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه المجتمعات وفي الشتات، وذلك في إطار شراكة جديدة تقوم على روح التضامن والاحترام المتبادل، في المجالات التالية:

تخفيف عبء الديون؛

استئصال الفقر؛

بناء أو تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر؛

تيسير الوصول إلى الأسواق؛

تعزيز الجهود لبلوغ أهداف تحويلات المساعدة الإنمائية الرسمية المتفق عليها دولياً إلى البلدان النامية؛

تكنولوجيات جديدة في مجال المعلومات والمواصلات لرأب الهوة المرقومة؛

الأمن الزراعي والغذائي؛

نقل التكنولوجيا؛

ضمان الشفافية والمساءلة في الحكم؛

الاستثمار في البنية الأساسية الصحية للتصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومرض السل والملاريا، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي لمرض الإيدز والصحة؛

تنمية البنية الأساسية؛

تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك بناء القدرات؛

التربية والتدريب والتنمية الثقافية؛

المساعدة القانونية المتبادلة في إعادة الأموال المجنية بأساليب غير قانونية والمحولة (المخبأة) بأساليب غير قانونية إلى بلدان الأصل، عملاً بأحكام الصكوك الوطنية والدولية؛

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

إعادة التحف الفنية والآثار والوثائق التاريخية إلى بلدان الأصل، عملاً بالاتفاقات الثنائية أو الصكوك الدولية؛

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

تيسير عودة وتوطين من يرغب في ذلك من أحفاد الأفارقة الرقيق؛

١٥٩- **يحث** المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الأولوية وأن تخصص الأموال الملائمة للبرامج التي تتصدى لتحديات التنمية في الدول والمجتمعات المتأثرة، ولا سيما في القارة الأفريقية وفي الشتات؛

المساعدة القانونية

١٦٠- **يحث** الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للمبادرة، على سبيل الاستعجال، إلى معالجة الحاجة الملحة لإقامة العدل فيما يخص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان فتح سبل الوصول التامة أمام الضحايا إلى المعلومات والدعم والحماية الفعالة وسبل الانتصاف الوطنية والإدارية والقضائية، إضافة إلى المساعدة القانونية، بما في ذلك الحق في التماس تعويض أو ترضية مناسبة وعادلة عن الأضرار متى تطلب الأمر ذلك؛

١٦١- **يحث** الدول على تيسير سبل وصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية إلى جميع الإجراءات القانونية المناسبة والمساعدة القانونية المجانية بطريقة تلائم احتياجاتهم الخاصة وتعرضهم للتأثر، بما في ذلك من خلال التمثيل القانوني؛

١٦٢- **يحث** الدول على ضمان الحماية من التعرض للأذى لمقدمي الشكاوى والشهود على أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى النظر في اتخاذ تدابير، حيثما كان ذلك مناسباً، مثل إتاحة المساعدة القانونية، بما فيها المعونة القانونية، لمقدمي الشكاوى الذين يلتمسون وسيلة انتصاف قانونية، وإن أمكن، إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم للمشتكين من العنصرية، بناء على موافقتهم، خلال الإجراءات القانونية؛

التشريعات والبرامج الوطنية

١٦٣- لأغراض مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **يوصي** المؤتمر جميع الدول بأن يتضمن الإطار التشريعي الوطني لديها حظراً صريحاً محدداً للتمييز العنصري وأن يشتمل على سبل انتصاف أو جبر قضائية أو غير ذلك تكون فعالة، بما في ذلك من خلال تسمية هيئات وطنية مستقلة متخصصة؛

١٦٤- **يحث** الدول، فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإجرائي المنصوص عليها في قوانينها المحلية، على أن تراعى الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي أن تكون هذه السبل متاحة على أوسع نطاق ممكن وعلى أساس غير تمييزي ومتكافئ؛

(ب) ويجب أن يتم التعريف بما هو متاح من سبل انتصاف إجرائية في سياق الدعوى القضائية ذات الصلة ومساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة منها وفقاً لكل حالة؛

(ج) وينبغي إجراء التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والبت فيها بأسرع ما يمكن؛

(د) ينبغي أن يتلقى ضحايا التمييز العنصري المساعدة والمعونة القانونيتين، مجاناً حيثما ينطبق ذلك، في إجراءات تقديم الشكاوى، وأن يتاح لهم عند الضرورة الاستعانة

بمترجم شفوي في مثل هذه الإجراءات أو في القضايا المدنية أو الجنائية، الناشئة عن ذلك التمييز أو المتصلة به؛

(هـ) ويُعتبر إنشاء الهيئات الوطنية المختصة بالتحقيق الفعال في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري أو بتوفير الحماية لأصحاب الشكاوى من التخويف أو المضايقة تطوراً مستصوباً ويجب الاضطلاع به؛ وينبغي اتخاذ خطوات لسن تشريعات تحظر الممارسات التمييزية على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وتنص على تطبيق عقوبات ملائمة ضد مرتكبيها وعلى سبل الانتصاف، بما في ذلك تقديم تعويض كاف للضحايا؛

(و) ينبغي تسهيل إمكانية حصول ضحايا التمييز على سبل الانتصاف القانوني، وينبغي في هذا الصدد النظر بصورة جدية في إعطاء المؤسسات الوطنية وغيرها، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إمكانية مساعدة هؤلاء الضحايا، وينبغي وضع برامج لتمكين أشد المجموعات تعرضا من الاستفادة من النظام القضائي؛

(ز) ينبغي استكشاف، وحيثما أمكن، وضع أساليب وإجراءات جديدة ومبتكرة لحل المنازعات والوساطة والمصالحة بين أطراف الصراع أو النزاع القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) يعتبر وضع سياسات وبرامج في مجال القضاء الذي يعيد الحقوق لضحايا الأشكال ذات الصلة من التمييز تطوراً مستصوباً وينبغي النظر فيه بشكل جاد؛

(ط) يجب على الدول التي أعلنت الالتزام بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تبذل جهوداً متزايدة لتعريف الجمهور بوجود آليات لتلقي الشكاوى بموجب المادة ١٤؛

سبل الانتصاف والجبر والتعويض

١٦٥- **يحث** الدول على تعزيز الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال ضمان استفادة جميع الأشخاص من سبل الانتصاف الفعالة والكافية والتمتع بحق التماس التعويضات والترضية العادلة والكافية أمام المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الوطنية المختصة عن أية أضرار ناجمة عن هذا التمييز. ويشدد كذلك على أهمية الاستعانة بالقانون والمحاكم بشأن الشكاوى المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري ويوجه الاهتمام إلى ضرورة التعريف على نطاق واسع بسبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف وجعلها متيسرة وسريعة وغير معقدة دون مبرر؛

١٦٦- **يحث** الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية للتعويض عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

خامساً - الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعلية، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة هذه الاستراتيجيات

١٦٧- **يدعو** الدول إلى أن تجتهد في تطبيق جميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب إعلانات وخطط عمل المؤتمرات الإقليمية التي اشتركت فيها، وأن تقوم وفقاً لما تنص عليه الصكوك والقرارات الأخرى ذات الصلة بصياغة سياسات وخطط وطنية تتمشى مع الأهداف المحددة في تلك الإعلانات وخطط العمل الإقليمية، ويرجو من الدول، في الحالات التي تكون فيها هذه السياسات والخطط الوطنية، المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موجودة بالفعل، أن تدرج فيها الالتزامات الناجمة عن تلك المؤتمرات الإقليمية؛

١٦٨- **يحث** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك إلى غيرها من معاهدات القانون الإنساني الدولي وأن تقوم، على سبيل الأولوية القصوى، بتشريع قوانين مناسبة، وأن تتخذ التدابير المطلوبة للامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحظر التمييز؛

١٦٩- **يحث** الدول على وضع برامج تعاونية لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجعها على اقتراح إنشاء برامج تعاونية متعددة الأطراف للغرض نفسه؛

١٧٠- **يدعو** الدول إلى أن تدرج موضوع مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في برامج عمل وكالات التكامل الإقليمي وبرامج عمل المحافل الإقليمية للحوار عبر الحدود؛

١٧١- **يحث** الدول على الاعتراف بالتحديات التي تواجهها الشعوب المكونة اجتماعياً من مختلف الأعراق والألوان والأصول والانتماءات القومية أو العرقية والأديان واللغات، في سعيها إلى العيش معاً وتطوير مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات يسودها الوئام؛ ويحث الدول أيضاً على الاعتراف بأن الأمثلة الإيجابية للنجاح النسبي المحرز في مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات، كبعض المجتمعات في منطقة البحر الكاريبي، تحتاج إلى الدراسة والتحليل، وأن الأساليب والآليات والسياسات والبرامج الرامية إلى فض المنازعات القائمة على عوامل متصلة بالعنصر أو اللون أو المنشأ أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي، وإلى تطوير مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات يسودها الوئام، تحتاج إلى الدراسة والتطوير بشكل منهجي، ومن ثم يطلب إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في إنشاء مركز دولي للدراسات المتعددة الأعراق والثقافات ووضع السياسات كي يضطلع بهذا العمل الحاسم الأهمية لصالح المجتمع الدولي؛

١٧٢- **يحث** الدول على حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للذين ينتمون إلى الأقليات في أقاليم كل منها وعلى وضع التدابير التشريعية الملائمة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الظروف اللازمة للنهوض بتلك الهوية، بغية حمايتهم من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أخذ أشكال التمييز المتعدد، في هذا السياق، بعين الاعتبار التام؛

١٧٣- **ويحث** الدول أيضاً على أن تضمن بصورة متساوية حماية وتعزيز هويات الجماعات المحرومة تاريخياً في تلك الظروف الفريدة حيثما أمكن ذلك؛

١٧٤- **يحث** الدول على أن تتخذ أو تعزز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، الرامية إلى التصدي للأسباب الأصلية كالفقر ونقص التنمية وعدم تكافؤ الفرص، مما يرتبط بعضه بالممارسات التمييزية التي تجعل الناس، وخاصة النساء والأطفال، يتعرضون للمتاجرة بهم، وقد تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧٥- **يشجع** الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة، لتمكين كل فرد، وبصورة خاصة المرأة، من اتخاذ قرارات مدروسة، والحيلولة دون وقوعها ضحية الاتّجار؛

١٧٦- **يحث** الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات للتنمية الاجتماعية استناداً إلى بيانات إحصائية موثوقة وتركز على تحقيق الالتزامات بتلبية الاحتياجات الأساسية الواردة في الفقرة ٣٦ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن عام

١٩٩٥، بحلول عام ٢٠١٥، بغية العمل بصورة ملموسة لسد الفجوات الحالية في الظروف المعيشية التي يواجهها ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة فيما يتعلق بمعدل الأمية، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، ووفيات الرضع، ووفيات الأطفال دون الخامسة، والصحة، والرعاية الصحية الإنجابية للجميع، والحصول على مياه الشرب المأمونة. وسوف يؤخذ في الاعتبار أيضاً تشجيع المساواة بين الجنسين عند اعتماد وتنفيذ هذه السياسات؛

الإطار القانون الدولي

١٧٧- **يحث** الدول على أن تواصل تعاونها مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال حوار بناء وشفاف، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للصكوك المعنية والنظر على النحو المناسب في التوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات فيما يتعلق بشكاوى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧٨- **يطلب** موارد كافية للجنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها من تنفيذ ولايتها كاملة، ويؤكد أهمية توفير موارد كافية لجميع هيئات حقوق الإنسان التعاهدية بالأمم المتحدة؛

الصكوك الدولية العامة

١٧٩- **يؤيد** جهود المجتمع الدولي، وبخاصة الخطوات التي تم اتخاذها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها لإنشاء عالم تنسجم فيه الثقافات المتعددة، بما في ذلك إعداد صك دولي ممكن في هذا الصدد بما يتمشى والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٨٠- **يدعو** الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية كاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك، بصفة خاصة، أحكام تتناول الممارسات والمعاملة التمييزية اللتين تمسهما؛

التعاون الإقليمي/الدولي

١٨١- **يدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في أنشطة السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تشجيع البرلمانات الوطنية على استعراض التقدم المحرز لبلوغ أهداف المؤتمر العالمي؛

١٨٢- **يشجع** الدول على المشاركة في حوارات إقليمية بشأن مشكلات الهجرة، ويدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية خاصة بالعمال المهاجرين، وتصميم وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٨٣- **يحث** الدول على دعم أو إقامة حوارات إقليمية شاملة بالتشاور مع المجتمع المدني، وبحسب الاقتضاء، وذلك بشأن أسباب وعواقب الهجرة لا تركز على تنفيذ القوانين ومراقبة الحدود فحسب بل تركز أيضاً على تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها، وعلى العلاقة بين الهجرة والتنمية؛

١٨٤- **يشجع** المنظمات الدولية التي تتناول ولاياتها قضايا الهجرة تحديداً على القيام بتبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها المتعلقة بأمور تنطوي على العنصرية والتمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، ومنهم العمال المهاجرون، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٨٥- **يعرب عن قلقه العميق** إزاء شدة المعاناة البشرية للسكان المدنيين المتأثرين والعبء الذي تتحمله العديد من البلدان المستقبلة وخاصة البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ويرجو من المؤسسات الدولية ذات الصلة أن تضمن الاستمرار في تقديم المساعدة الطارئة المالية والإنسانية الكافية للبلدان المضيفة لتمكينها من مساعدة الضحايا والقيام، على قدم المساواة، بمعالجة الصعوبات والتي يواجهها السكان الذي طُردوا من ديارهم، وينادي بتوفير الضمانات الكافية لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم بحرية في العودة إلى بلدانهم الأصلية طوعاً وبسلامة وكرامة؛

١٨٦- **يشجع** الدول على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والطفل، لا سيما الفتيات، وكذلك تهريب المهاجرين؛

١٨٧- **يدعو** الدول إلى القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الاتصالات المتبادلة، على الصعيدين الإقليمي والدولي بين المؤسسات الوطنية المستقلة، وعند الانطباق، بين الهيئات المستقلة الأخرى ذات الصلة، وذلك بهدف تعزيز التعاون على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨٨- **يحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تناهض العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما وجد ذلك في إقليمها، ويوصي بإنشاء مثل هذه الهيئات أو المراكز حيث لا وجود لها في جميع المناطق. ويجوز لهذه الهيئات أو المراكز الاضطلاع بأنشطة منها الأنشطة التالية: تقييم ومتابعة حالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقييم ومتابعة

حالة الأفراد أو مجموعات الأفراد ضحايا هذه الممارسات أو المعرضين لها؛ وتحديد الاتجاهات والقضايا والمشكلات؛ وجمع ونشر وتبادل المعلومات وغيرها مما له صلة بنتائج المؤتمرات الإقليمية والمؤتمر العالمي، وبناء الشبكات لهذه الغايات؛ وإبراز الأمثلة على الممارسات الحسنة؛ وتنظيم حملات للتوعية؛ ووضع المقترحات والحلول وتدابير وقائية حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، من خلال الجهود المشتركة وبالتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

١٨٩- **يحث** المنظمات الدولية على المساهمة، في إطار ولاياتها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩٠- **يشجع** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بحسب ميزانياتها العادية والإجراءات المتبعة في مجالس إدارتها، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة وتوفير ما يكفي من الأموال، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك هؤلاء في وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بهم؛

(ب) إدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها؛

(ج) النظر في تضمين تقاريرها العادية التي تقدمها إلى مجالس إدارتها معلومات عن مساهماتها في تعزيز مشاركة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في برامجها وأنشطتها، ومعلومات عن الجهود المبذولة لتيسير هذه المشاركة، وضمان مساهمة هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) دراسة كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان مساهمة هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩١- (أ) **يدعو** الدول إلى وضع خطط عمل بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات التي تم إنشاؤها بموجب القانون لمكافحة العنصرية ومع المجتمع المدني، وتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخطط العمل هذه وغيرها من المواد ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل هذين؛

(ب) **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون، في متابعة للمؤتمر، مع خمسة خبراء بارزين ومستقلين، واحد من كل منطقة، يعينهم الأمين العام من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل. وتقدم المفوضة السامية تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ هذه الأحكام إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) **يرحب** بنية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بإنشاء وحدة في داخل المفوضية لمناهضة التمييز وغرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، **ويدعوها** إلى النظر في أن تدرج في ولايتها، في جملة أمور، تجميع معلومات عن التمييز العنصري وتطوره، وعما يقدم من دعم قانوني وإداري ومن مشورة إلى ضحايا التمييز العنصري، وجمع المعلومات الأساسية المقدمة من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار آلية متابعة المؤتمر؛

(د) **يوصي** المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقيام، عن طريق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة عن الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، بما في ذلك تشريع مناهضة التمييز، فضلا عن الوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري؛ وبشأن سبل الانتصاف المتاحة من خلال الآليات الدولية لضحايا التمييز العنصري وكذلك سبل الانتصاف الوطنية؛ والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛ وأفضل الممارسات للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وفرص التعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق التخصصية، وضمان إتاحة قاعدة البيانات هذه إلى أقصى قدر ممكن لمن هم في مراكز السلطة ولعامة الجمهور، من خلال موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات ومن خلال وسائل ملائمة أخرى؛

١٩٢- **يدعو** الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى مواصلة تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى بشأن الحوار بين الحضارات، وإلى القيام في سبيل هذا الغرض بتعبئة الأموال وتشجيع إقامة الشراكات؛

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩٣- **يشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة وتوسيع نطاق تعيين وتسمية سفراء خير في جميع بلدان العالم للقيام بأمور منها تعزيز احترام حقوق الإنسان وقيام ثقافة تسامح وزيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩٤- **يدعو** المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى استمرار زيادة الوعي بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري وأعمال هيئات حقوق الإنسان التعاهدية الأخرى بالأمم المتحدة؛

١٩٥- **يدعو** المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إجراء مشاورات منتظمة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بالتشاور معها، وإلى تشجيع أنشطة البحوث الرامية إلى جمع وحفظ ومواءمة المواد التقنية والعلمية والتربوية والإعلامية التي تنتجها جميع الثقافات في المعمورة لمكافحة العنصرية؛

١٩٦- **يرجو** من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة كره الأجانب والقيام، لهذا الغرض، بوضع برامج يمكن تطبيقها في البلدان بالاستناد إلى اتفاقات التعاون المناسبة؛

١٩٧- **يدعو** الدول إلى مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩٨- (أ) **يدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى تضمين ولايات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة لديها، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، توصيات بأن يراعوا الأحكام ذات

الصلة في الإعلان وبرنامج العمل عند ممارسة ولاياتهم، لا سيما عند تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن ينظروا في أية وسيلة مناسبة أخرى لمتابعة نتيجة المؤتمر؛

(ب) **يدعو** الدول إلى التعاون في الإجراءات الخاصة ذات الصلة في لجنة حقوق الإنسان وسائر آليات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبوجه خاص مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والممثلين الخاصين؛

١٩٩- **يوصي** لجنة حقوق الإنسان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها؛

العقود

٢٠٠- **يحث** الدول والمجتمع الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠١- **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل حماية الكرامة وحقوق الإنسان لهم؛

٢٠٢- **يحث** الدول على تعزيز تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وأهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، الذي بدأ في عام ٢٠٠١، وذلك بالتعاون على نحو وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويدعو هذه المنظمة إلى المساهمة في هذه الأنشطة؛

الشعوب الأصلية

٢٠٣- **يوصي** الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تقييم لنتائج العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة؛

٢٠٤- **يطلب** من الدول أن تكفل التمويل الكافي لإعداد إطار تنفيذي وأساس متين للإنشاء المقبل للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠٥- **يحث** الدول على التعاون في العمل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يضمنا تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة له للاضطلاع بمسؤولياته؛

٢٠٦- **يدعو** الدول إلى إجراء مفاوضات بشأن نص مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية وإلى القيام بإقراره بالسرعة الممكنة، هذا النص الذي تجري مناقشته في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢٠٧- **يحث** الدول في ضوء العلاقة بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبين الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي للشعوب والأفراد على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تقليص التفاوتات في الدخل والثروة، واتخاذ الخطوات المناسبة فرادى ومن خلال التعاون الدولي لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس غير تمييزي؛

٢٠٨- **يحث** الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على تخفيف حدة أي آثار سلبية للعولمة، من خلال دراسة جملة أمور منها كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على الشعوب الوطنية عموماً والشعوب الأصلية بصفة خاصة، ومن خلال ضمان أن تسهم سياساتها وممارساتها في استئصال العنصرية من خلال مشاركة الشعوب الوطنية وبصفة خاصة الشعوب الأصلية في إعداد المشاريع الإنمائية؛ ومن خلال مواصلة التحول الديمقراطي في المؤسسات المالية الدولية؛ ومن خلال التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أي أمر قد يؤثر على سلامتهم البدنية أو الروحية أو الثقافية؛

٢٠٩- **يدعو** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها، إلى القيام بما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة وتوفير التمويل الكافي، في حدود اختصاصاتها، لتحسين أوضاع الشعوب الأصلية، مع توجيه اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك إعداد برامج محددة لتحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية، لدعم مبادراتها على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين الشعوب الأصلية والخبراء في هذه المجالات؛

المجتمع المدني

٢١٠- **يدعو** الدول إلى تعزيز التعاون وإقامة الشراكات والتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني، بغية تسخير تجربتها وخبرتها الفنية، مساهمة بذلك في وضع التشريعات والسياسات وغيرها من المبادرات الحكومية، ومشاركة كذلك بصورة أوثق في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١١- **يحث** زعماء الطوائف الدينية على مواصلة مواجهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال أمور منها تعزيز ورعاية الحوار والشراكات لتحقيق المصالحة والتعافي والانسجام في داخل المجتمعات وفيما بينها، ويدعو الطوائف الدينية إلى المشاركة في تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، ويشجع كبار رجال الدين على تشجيع زيادة التعاون والاتصالات بين الجماعات العرقية المتنوعة؛

٢١٢- **يحث** الدول على إنشاء وتعزيز شراكات فعالة مع جميع الفاعلين المعنيين في المجتمع المدني وتقديم الدعم لهم بحسب الاقتضاء، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما المرأة التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، والتشجيع على اتباع نهج متكامل وشامل إزاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

المنظمات غير الحكومية

٢١٣- **يحث** الدول على توفير بيئة مفتوحة وميسِّرة لتمكين المنظمات غير الحكومية من العمل الحرّ والعلني داخل مجتمعاتها مما يجعلها تشارك مشاركة فعالة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في جميع أنحاء المعمورة، وعلى تشجيع المنظمات الشعبية على أداء دور أوسع نطاقاً؛

٢١٤- **يدعو** الدول إلى استكشاف وسائل لتوسيع نطاق دور المنظمات غير الحكومية في المجتمع وذلك خصوصا من خلال تعميق روابط التضامن فيما بين المواطنين وتعزيز زيادة الثقة بين الطبقات العرقية والاجتماعية، وذلك بالتشجيع على مشاركة المواطنين مشاركة أوسع نطاقاً وزيادة التعاون الطوعي؛

القطاع الخاص

٢١٥- **يحث** الدول على اتخاذ تدابير، تتضمن عند الاقتضاء، تدابير تشريعية، لضمان امتثال الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات الأجنبية العاملة في إقليمها القومي للمبادئ والممارسات التي تدعو إلى اللاعنصرية وعدم التمييز، ويشجع كذلك قطاع الأعمال التجارية، بما فيه الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأجنبية، على التعاون مع النقابات المهنية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني المعنية من أجل وضع مدونات قواعد سلوك طوعية لجميع الأعمال التجارية بهدف منع ومعالجة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الشباب

٢١٦- **يحث** الدول على تشجيع المشاركة الكاملة والنشيطة في وضع وتخطيط وتنفيذ أنشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك الشباب فيها بصورة أوثق، ويدعو الدول إلى القيام، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع، بتيسير إجراء حوار وطني ودولي للشباب حول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال المحفل العالمي للشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة، وبواسطة التكنولوجيات الحديثة وعمليات التبادل وغيرها من الوسائل؛

٢١٧- **يحث** الدول على تشجيع وتيسير إنشاء وإبقاء آليات للشباب تقيمها منظمات الشباب والشباب والشابات أنفسهم انطلاقا من روح مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك من خلال أنشطة منها التالية: نشر وتبادل المعلومات وبناء الشبكات لخدمة هذه الأهداف؛ وتنظيم حملات توعية والمشاركة في برامج تثقيفية متعددة الثقافات؛ ووضع مقترحات وحلول كلما أمكن وكلما اقتضى الحال؛ والتعاون والتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع مبادرات وبرامج تعزز التبادل والحوار بين الثقافات؛

٢١٨- **يحث** الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛

٢١٩- **يسلم** بأن نجاح برنامج العمل المشار إليها يتطلب إرادة سياسية، وتمويلاً مناسباً على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتعاونا دولياً.

الحواشي

(١) لأغراض هذا الإعلان وبرنامج العمل، كان من المفهوم أن مصطلح ''نوع الجنس'' يشير إلى كلا الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يتضمن مصطلح ''نوع الجنس'' أي معنى يختلف عما ذكر أعلاه.

(٢) ينبغي الإشارة إلى الفصل السابع من تقرير المؤتمر الذي يورد جميع التحفظات والبيانات المتعلقة بالإعلان وبرنامج العمل.